كتاب الفرائض من اقسم الافعال

٣٠٤٦٥ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن قتادة قال : ذُكر لنا أنَّ أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا ! إن الآية التي أُنزلتْ في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها اللهُ في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمُ من العصبة . (عبد بن حميد وابن جرير في التفسير ، هق) [1] .

٣٠٤٦٦ - عن القاسم بن محمد قال : جاءتْ جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراثَ أمَّ الأم دون أمِّ الأب فقال له رجلٌ من الأنصار من بني حارثة يقال لهُ عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ؛ قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتتْ لم يرثها ، فجعل أبو بكر الميراث بينهما - يعني السُّدُس . (مالك ، عب ، ص ، قط ، هق) [2] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأخوة (٦/٢٣١) ص.

(٢) أخرجه مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (٥) ص .

٣٠٤٦٧ ـ عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثلَ قولِ زيد بن ثابت ، ورَّث الأحياءَ من الأموات ولم يُورِّثِ الأمواتَ بعضَهم من بعضٍ . (عب) .

٣٠٤٦٨ ـ عن زيد بن ثابت قال : آمرني أبو بكر حيثُ قتلَ أهلَ اليمامة أن يُورثَ الأحياءُ من الأموات ولا يورثَ بعضُهم من بعضٍ . (هق) [1] .

٣٠٤٦٩ ـ عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فوُلِدَ له ولدٌ بعد ما مات ، فلقي عمرُ أبا بكرٍ فقال : ما نمتُ الليلةَ من أجل ابن سعدٍ هذا المولود ولم يترك له شيئاً ، فقال أبو بكر : وأنا والله ما نمتُ الليلةَ من أجل ابن سعدٍ ، فانطلقْ بنا إلى قيس بن سعيدٍ نكلمه في أخيه ! فأتياهُ فكلماهُ فقال قيسٌ : أما شيءٌ أمضاهُ سعد فلا أردُّه أبداً ولكن أشهدُ كما أن نصيبي له . (عب .

٣٠٤٨٠ ـ عن أبي صالح قال : قسم سعدُ بن عبادة مالهُ بينَ ولده وخرج إلى الشام فماتَ ووُلد له ولدٌ بعد فجاء أبو بكر وعمرُ إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً ماتَ ولم يَعلمْ ما هو كائنٌ وإنا نرى أن تردَّ على هذا الغلام نصيبَه : قال قيس : ليستُ بمغيرٍ شيئاً فعله أبي ولكنْ نصيبي له. (ص ، كر ؛ وروى ض ، كر ـ عن عطاء مثله) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٢٢) ص .

٣٠٤٧١ ـ عن عمر أنهُ قسمَ الميراثَ بين الابنة والأختِ نصفين . (الطحاوي ، هق) .

٣٠٤٧٢ ـ عن عمر قال : لأن أكونَ سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قومٍ يقولون : نُقرُّ بالزكاةِ في أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحلُّ لنا قتالهم ، وعن الكَلالةِ [١] ، وعن الخليفةِ أحبُّ إليَّ من حُمرِ النَّعم . (عب والمعدني وابن المنذر والشيرازي في الألقاب ، ك) .

٣٠٤٧٣ ـ عن ابن شهاب قال : قضى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراثَ الإخوةِ من الأم بينهم للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين ، قال : ولا أرى عمرَ قضى بذلك حتى علمهُ من رسول الله ﷺ . (ابن أبي حاتم) .

٣٠٤٧٤ ـ عن عمر قال : تعلَّموا الفرائضَ ! فانها من دينِكم . (ص والدارمي هق) [٢] .

٣٠٤٧٥ ـ عن ابن المسيب قال : كتبَ عمرُ إلى أبي موسى إذا لهوتم فالهوا بالرَّمي ، وإذا تحدثتم فتحدَّثوا بالفرائض . (ك هق) .

٣٠٤٧٦ ـ عن الحسن أنَّ عمر بن الخطاب ورَّث العمةَ والخالةَ ، جعلَ للعمة الثلثين وللخالةِ الثلث . (عب ، ص ، ش ، هق) .

---

(١) الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه . النهاية (٤/١٩٧) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٠٩) ص .

٣٠٤٧٧ ـ عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتبَ إليه أن لا يُوَرِّثَ الحميلُ [1] إلا ببيِّنةٍ وإن جاءت به في خِرْقتِها . (عب ، ش ق وضعفه) .

٣٠٤٧٨ ـ عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبةُ أحدُهم أقربَ بأمٍ فأعطِه المالَ . (عب ، ص وابن جرير) .

٣٠٤٧٩ ـ عن الضحاك بن قيس أنه كان طاعونٌ بالشام فكانت القبيلةُ تموتُ بأسرِها حتى تَرِثها القبيلةُ الأخرى ، فكتبَ فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ عمر رضي الله عنه : إذا كانوا من قبلِ الأبِ سواء فأولاهم بنو الأم ، فاذا كانوا بنو الأب أقربَ فهم أولى من بني الأب والأم . (عب وابن جرير ، هق) .

٣٠٤٨٠ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمرُ بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارثَ له يُعلمُ ولم يكن مع قومٍ يقاتِلُهم ويعاديهم فميراثُهُ بينَ المسلمين في مال الله الذي يقسَّمُ بينهم . (عب) .

٣٠٤٨١ ـ عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأةٍ تُوفيتْ وتركتْ زوجَها وأمَّها وإخوتَها لأمِّها وإخوتَها لأبيها

---

(١) الحميل : هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الاسلام ؛ وقيل هو المجهول النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان : هذا أخي أو ابني ليزويَ ميراثه عن مواليه ، فلايصدق إلا ببينة . النهاية (١/٤٤٢) ب .

وأمها ، فأشركَ عمرُ بين الإخوة للأمِ والاخوةِ للأب والأمِ في الثلثِ ، فقال له رجلٌ : إنك لم تشركْ بينهما عامَ كذا وكذا ، فقال عمر : تلكَ على ما قضيْنا يومئذٍ وهذه على ما قضيناهُ . (عب ، ش ، هق)[1] .

٣٠٤٨٢ ـ عن عمر أن إنساناً ماتَ ولم يجدُوا له وارثاً إلا مولاه الذي له عليه الولاء ، فدفعَ ميراثَ الذي أعتقَه إليه . (عب ، ص) .

٣٠٤٨٣ ـ عن إبراهيمَ قال : كان عمرُ وعليٌ وابنُ مسعود يُورِّثون ذوي الأرحام دون الموالي . (سفيان الثوري في الفرائض ، عب،ش،ص،ق).

٣٠٤٨٤ ـ عن عمر قال : إنما الخال والد . (عب) .

٣٠٤٨٥ ـ عن عمر وعلي وعبد الله قالوا : الخالُ وارثُ مَنْ لاوارث له . (عب) .

٣٠٤٨٦ ـ عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي عن مولى لقريشٍ كان قديماً يقالُ له ابنُ مرسى قال : كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهرَ قال : يا يَرْفا هلمَّ الكتابَ ! لكتابٍ كان كتبَه في شأنِ العمةِ يسألُ عنها ويستخبرُ فيها ، فأتاهُ به يرفا ـ فدعا بتَورٍ[2] أو قَدَحٍ فيه ماء فمحا ذلك الكتابَ فيه ثم قال : لو رَضيكَ اللهُ لاقرَّكِ . (مالك،هق)[3] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٥٥) ص .
(٢) بتَوْر : التَّوْر . إناء يشرب فيه . اه المختار (٥٩) ب .
(٣) أخرجه الموطأ كتاب الفرائض باب ما جاء في العمة رقم (٨) ص .

٣٠٤٨٧ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورَّثَ جدةَ رجلٍ من ثقيفٍ مع ابنها . (عب ، ش ، ص ، هق) .

٣٠٤٨٨ ـ عن ابن مسعود قال : كان عمرُ إذا سلك بنا طريقاً وجدناهُ سهلاً وإنه أُتِيَ في امرأةٍ وأبوين فجعلَ للمرأةِ الربعَ ، وللأم ثلثَ ما بقي ، وما بقي فللأبِ . (سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ش ، ك ، ص ، هق) .

٣٠٤٨٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلتُ أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهبَ بصرُه فتذاكرْنا فرائضَ الميراثِ فقال : ترَوْن الذي أحصى رملَ عالج عدداً لم يُحصِ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً ! إذا ذهبَ نصفٌ ونصفٌ فأين موضعُ الثلث؟ فقال له زفرُ : يا ابنَ عباس ! من أولُ مَن عالَ [1] الفرائضَ ؟ قال :

---

(١) عال : وفي حديث الفرائض ذكر « العوْل » يقال : عالت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجَب عن عدد وارثيها ، كمن مات وخلف ابنتين ، وأبوين ، وزوجة ، فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمن واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام ، تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض : المنبرية ، لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية : صار ثمنها تسعاً . النهاية (٣/٣٢١) ب .

عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : و لِمَ ؟ قال : لما تدافعتْ عليه وركبَ بعضُها بعضَها قال : واللهِ ما أدري كيف أصنعُ بكم ! ما أدري أيُّكم قدَّم اللهُ ولا أيُّكم أخرَ ! وقال : وما أجدُ في هذا المال شيئاً أحسنَ من أن أقسمَه بالحصص ، ثم قال ابنُ عباس : وايمُ الله لو قدمَ مَنْ قدم اللهُ وأخرَ مَنْ أخرَ اللهُ ما عالَتْ فريضةٌ ؟ فقال له زفرُ : وأيُّهم قدَّمَ وأيُّهم أخَّر ؟ فقال : كلُّ فريضةٍ لا تزول إلا إلى فريضةٍ فتلكَ التي قدَّم اللهُ وتلكَ فريضة الزوجِ له النصفُ ، فان زال فالى الربعِ لا ينقصُ منه ، والمرأةُ لها الربعُ ، فان زالتْ عنه صارتْ الى الثمن لا تنقص منه ، والأخواتُ لهن الثلثان ، والواحدةُ لها النصفُ ، فان دخلَ عليهن البناتُ كان لهن ما بقي ؛ فهؤلاء الذين أخَّر الله ، فلو أعطى من قدَّم اللهُ فريضةً كاملةٍ ثم قسمَ ما بقي بينَ من أخرَ اللهُ بالحصصِ ما عالتْ فريضةٌ ؛ فقال له زفرُ : فما منعكَ أن تشير بهذا الرأي على عمرَ ؟ قال : هبتُه واللهِ ! قال الزهري : وايمُ الله ! لو لا أنه تقدمَهُ إمامُ هُدىً كان أمرهُ على الورعِ ما اختَلفَ على ابن عباس اثنانِ من أهلِ العلم . (أبو الشيخ في الفرائض ، هق [1] .

٣٠٤٩٠ ـ عن إبراهيم أن الزبير وعلياً اختصما في موالي صفية إلى عمر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العول في الفرائض (٦/٢٥٣) ص .

ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عليٌ : مولى مولى عمتي وأنا أعقلُ عنه ، وقال الزبير : مولى أُمي وأنا أرِثه ، فقضى بالميراثِ للزبيرِ والعقْلِ على عليٍ . (عب ، ش ، ص ، هق) .

٣٠٤٩١ ـ عن قبيصة بن ذؤيب أَن طاعوناً وقعَ بالشام فكان أهلُ البيت يموتون جميعاً فكتبَ عمرُ أن يُورِّثوا الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكُونوا كذلك ورثَ هذا من ذا وهذا من ذا . (ش ، هق) .

٣٠٤٩٢ ـ عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر بن الخطاب ليالي طاعون عمواس وكانت القبيلة تموتُ بأسرها فيرثُهم قومٌ آخرون قال : فأمرني أن أوَرِّثَ الأحياءَ من الأمواتِ ولا أورثَ الأمواتَ بعضهم من بعض . (هق) [1] .

٣٠٤٩٣ ـ عن سعيدِ بن المسيبِ أن عمرَ بن الخطاب لم يورث أحداً من الأعاجمِ إلا أحداً وُلدَ في العربِ . (مالك ، هق) [2] .

٣٠٤٩٤ ـ عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعثِ أخبرَهُ أن عمةً له يهوديةً أو نصرانيةً تُوفيتْ وأنهُ أتى عمر بن الخطاب فقال له : من يرثُها؟ فقال عمرُ : يرثُها أهلُ ملتِها . (مالك ، هق) [3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث من عمى موته (٢٢٢/٦) ص .

(٢و٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملك رقم =

٣٠٤٩٥ ـ عن سعيد بن المسيب ان عمر كانَ يُورِّثُ الإخوةَ من الام من الدية . (مسدد ، عق) .

٣٠٤٩٦ ـ عن الزهري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبقَ إلا الثلثَ بين الإخوةِ من الأبِ والأمِ وبين الإخوة من الأمِ فهم شركاء للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين . (عب) .

٣٠٤٩٧ ـ عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبدُ الله وزيدٌ يقولون في امرأةٍ تركتْ زوجَها وأمَّها وإخوتَها لأمِها وإخوتَها لأمها وأبيها : للزوجِ النصفُ ، وللأم السدسُ ، وأشركُوا بين الإخوةِ من الأبِ والأم والإخوة من الأمِ في الثلثِ وقالوا : لم يزدْهم أبوهم إلا قُرباً . (عب ، ص ، هق) [1] .

٣٠٤٩٨ ـ عن الحارث عن علي أنهُ كان لا يُورِّثُ الإخوةَ للأب والأمِ من هذه الفريضةِ شيئاً . (عب) .

٣٠٤٩٩ ـ عن أبي مجلز قال : كانَ علي لا يشركُهم وكان عثمانُ يشركُهم . (عب ، ص) .

= (١٢) ورقم (١٤) ص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لايرث المسلم الكافر (٢١٨/٦) ص .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٢٥٦/٦) ص .

٣٠٥٠٠ ـ عن طاوس أنه قال في امرأةٍ توفيتْ وتركتْ زوجَها وأمَّها وإخوتَها من أمها وإخوتَها من أمها وأبيها : لأمِّها السدُس : ولزوجها الشطرُ ، والثلثُ بين الإخوةِ من الأمِ والأختِ من الأب والأمِ ، وإن عمر بن الخطاب كان يقولُ : ألقوا أباها في الريح أما الأخت للأب والأم فانها لا ترثُ به وإن ورثت مع الإخوةِ من أجلِ أنها ابنةُ أمهم . (عب) .

٣٠٥٠١ ـ عن الشعبي أن عمرَ وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يُدْري أيُّهم ماتَ قبلُ : أن بعضَهم يرثُ بعضاً . (عب) .

٣٠٥٠٢ ـ عن الشعبي أن عمرَ وَّرثَ بعضَهم من بعضٍ من تِلادِ أموالهم ولا يورِّثهم مما يرثُ بعضُهم من بعضٍ شيئاً . (عب) .

٣٠٥٠٣ ـ عن ابن أبي ليلى أن عمرَ وعلياً قالا في قومٍ غَرقوا جميعاً لا يُدْرى أيهم ماتَ قبلُ كأنهم كانوا إخوةً ثلاثةً ماتوا جميعاً لكل رجلٍ منهم ألفُ درهمٍ وأمهم حيةٌ : يرثُ هذا أمُّهُ وأخوه ، ويرثُ هذا أمُّه وأخوه ، فيكونُ للأم من كل رجلٍ منهم سدُسُ ما تركَ ، وللاخوة ما بقي كلهم كذلك ، ثم تعودُ الأمُّ فترد سوى السدس الذي ورثَ أول مرةٍ من كل رجلٍ مما ورث من أخيه الثلثَ . (عب) .

٣٠٥٠٤ ـ عن إبراهيم قال : قال عمرُ بن الخطاب : كلُّ نسبٍ توصلُ

عليه في الإسلام فهو وارثٌ مُورثٌ . (عب) .

٣٠٥٠٥ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنهُ من كان حليفاً أو عديداً في قومٍ قد عقَلوا عنه ونصروه فميراثُه لهم إذا لم يكُن له وراثٌ يُعْلَمُ . (عب) .

٣٠٥٠٦ ـ عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن اثني عشر ـ أو ثنتي عشرة ـ ببئر له قومت ثلاثين ألفاً ، فأجازَ عمر بن الخطاب وَصِيته . (عب) .

٣٠٥٠٧ ـ عن عمرَ قال : من أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يقسمَ وَرِثَ منه . (عب) .

٣٠٥٠٨ ـ عن محمد بن سيرين في الجداتِ الأربعِ أن عمرَ أطعمَهن السدسَ . (ق) .

٣٠٥٠٩ ـ عن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة ابن ثابت أنها أخبرتُه فقالت : رجعَ إليَّ زيدُ بن ثابت يوماً فقال : إن كانت لك حاجةٌ أن نكلمهُ في ميراثكِ من أبيكِ فان أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب قد ورَّث الحملَ اليومَ ، وكانت أُمُّ سعدٍ حملاً مقتلَ أبيها سعد بن الربيع ، فقالتْ أُمُّ سعدٍ ، ما كنتُ لأطلبَ من إخوتي شيئاً . (هق)[1] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث الحمل (٦/٢٥٨) ص .

٣٠٥١٠ ـ عن أبي وائلٍ قال : كتبَ إلينا عمرُ إذا كان أحدهما أخاً لأمٍ فهو أحق بالميراث . (ابن جرير) .

٣٠٥١١ ـ عن إبراهيم عن عمر قال : إذا كانتِ العصبةُ من نحو واحد وأحدُهم أقربُ بأمٍ فالمالُ له . (ابن جرير) .

٣٠٥١٢ ـ عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكةَ هلكَ ابنٌ له وتركَ أباه حسكةَ وأمَّ أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتبَ في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمرُ : أن وَرِّث أمَّ حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة . (ص) .

٣٠٥١٣ ـ عن إبراهيم أنَّ رجلاً عرفَ أختاً لهُ سبيتْ في الجاهلية فوجدَها ومعها ابنٌ لها لا يُدْرى مَن أبوه فاشتراهُما ثم أعتقهُما ، وأصابَ الغلامُ موثلاً ثم ماتَ ، فأتوا ابنَ مسعود فذكروا له ذلك فقال : أئتِ أمير المؤمنين عمرَ فسلْه عن ذلك ثم ارجعْ فأخْبرني بما يقولُ لك ! فأتى عمرَ فذكر ذلك له فقال : ما أراكَ عصبةً ولا بذي فريضةٍ ، فرجعَ إلى ابن مسعودٍ فأخبرَه فانطلقَ ابنُ مسعود حتى دخلَ على عمرَ فقال : كيفَ أفتيتَ بهذا الرجلِ ؟ قال : لم أرهُ عصبةً ولا بذي فريضةٍ ، فقال عبد الله : هذا لم تُورِّثْه من قبل الرحمِ ولا وَرَّثْتَهُ من قِبل الولاء، قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحِمٍ ووليَّ النعمةِ وأرى أنْ تُورِّثَه ؛ قال : فورَّثَه . (ص) .

٣٠٥١٤ ـ عن إبراهيم قال : وَرَّث عمرُ الخالَ المالَ كلَّه وكان خالاً وكان مَوْلى . (ص) .

٣٠٥١٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوجَ امرأةً فولدتْ له ثلاثةَ غِلْمةٍ فماتتْ أُمهم فورثوا رباعَها وولاءَ مواليها ، وكان عمرو بن العاص عصبةَ بنيها فأخرجَهم إلى الشام فماتوا ، فقدمَ عمرو بن العاص ومات مولى لها وتركَ مالاً فخاصمَه إخوتُها إلى عمرَ بن الخطاب فقال عمرُ رضي الله تعالى عنه : قال رسولُ الله ﷺ : ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبته مَنْ كان ، قال : فكتبَ له كتاباً فيه شهادةُ عبد الرحمن بن عوف وزيدُ بن ثابت ورجلٌ آخر ؛ فلما استخلَف عبدُ الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه ؛ فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحنُ فيه إلى الساعة . (حم ، د [1] ، ن ، هق وهو صحيح) .

٣٠٥١٦ ـ عن طلحةَ بن عبدالله بن عوف أنَّ عثمان وَرَّثَ تماضرَ بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلَّقها وهي آخرُ طلاقِها في مرضه . (قط) .

٣٠٥١٧ ـ عن ابن عباس أنه دخلَ على عثمانَ فقال : إن الأخوين لا يردَّان الأمَّ من الثلث قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له أُخوةٌ ﴾ فالأخوان

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب الولاء رقم (٢٩٠٠) ص .

ليسا بلسانِ قومِك أخوةٌ ، فقال عثمان رضي الله عنه : ما استطيعُ أن أردَّ ما كانَ قبلي ومضى في الأمصار وتوارثَ به الناسُ . (ابن جرير ، ك ، هق) .

٣٠٥١٨ ـ عن الزهري أن عثمان كان لا يُورِّثُ الجدةَ وابنُها حيٌّ . (عب والدارمي ، ق) .

٣٠٥١٩ ـ عن الشعبي قال : احتاجَ إليَّ الحجاجُ في فريضةٍ فبعثَ إليَّ فقال : ما تقولُ في أمٍ وأختٍ وجدٍ ؟ قلتُ : اختلف فيها خمسةٌ من أصحاب النبي ﷺ : عبدُ الله بن مسعود ، وعليٌّ ، وعثمانُ ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ؛ قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً ؟ قلتُ : جعلَ الجدَّ أباً ولم يُعطِ الأختَ شيئاً ، وأعطى الأمَ الثلثَ ؛ قال : ما قالَ فيها ابنُ مسعود ؟ وأعطى الأم سهماً ؛ قال : فما قالَ فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه ؟ قلتُ : جعلَها أثلاثاً ؛ قال : فما قال فيها أبو ترابٍ ؟ قلت : جعلَها من ستةٍ ، أعطى الأختَ ثلاثةً ، وأعطى الأم اثنينِ ، وأعطى الجدَّ سهماً ؛ قال : فما قال فيها زيدُ بن ثابت ؟ قلتُ جعلَها من تسعةٍ : أعطى الأم ثلاثةً ، وأعطى الجدَّ أربعةً ، وأعطى الأختَ اثنين ؛ قال : مُرِ القاضيَ يُمضيها على ما أمضاها أميرُ المؤمنين . (البزار ، هق)[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٢٥٢/٦) ص .

٣٠٥٢٠ ـ عن أبي المهلب وغيره أن عثمان بن عفان قال في امرأةٍ وأبوين : هي من أربعةِ أسهمٍ : للمرأةِ الربعُ سهمٌ ، وللأم ثلثُ ما يبقى سهمٌ ، وللأبِ ما يبقى سهمان . (سفيان الثوري في الفرائض ، ص والدارمي ، هق) [1] .

٣٠٥٢١ ـ عن أبي قلابة أن رجلاً تُوفيَ وتركَ امرأةَ وأبويه في خلافة عثمان رضي الله عنه فجعلَها عثمانُ من أربعة أسهمٍ : أعطى امرأتَه سهماً ، وأمَّه ثلثَ الفضل ؛ وأباهُ ما بقي . (عب) .

٣٠٥٢٢ ـ عن ابن أبي ملكية أنهُ سأل ابن الزبير عن الرجلِ يطلقُ المرأةَ فيبتُّها ثم يموتُ وهي في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلقَ عبد الرحمن ابن عوف بنتَ الأصبغ الكلبي فبتَّها ثم مات وهي في عدتها فورَّثها عثمان ؛ قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترثَ المبتوتةُ . (عب) .

٣٠٥٢٣ ـ عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب وسأله عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً في وجعٍ كيفَ تعتدُّ إن ماتَ ؟ وهل ترثُه ؟ قال : قضى عثمانُ في امرأةِ عبد الرحمن بن عوفٍ أنها تعتدُّ وترثُه ، وإنه وَرَّثها بعد انقضاء عدتها ، وإن عبد الرحمن طاولهُ وجعُه . (عب) .

٣٠٥٢٤ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان ورث امرأة عبدالرحمن ابن عوفٍ بعد انقضاء العدةِ وكان طلَّقها مريضاً . (مالك ، عب) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم (٦/٢٢٨) ص .

٣٠٥٢٥ ـ عن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الرحمن بن مكمل أخذه الفالجُ فطلق امرأتين ثم مكثَ بعد طلاقه إياهما سنتين ومات في عهدِ عثمان فورَّثهما . (مالك ، عب) .

٣٠٥٢٦ ـ عن زيد بن قتادة الشيباني أنهُ شهدَ عثمان بن عفان ورَّث رجلاً أسلم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ . (ص) .

٣٠٥٢٧ ـ عن إبراهيم أن امرأةً تركتْ بني عمها أحدُهم أخوها لأمها ، قال : قضى فيها عمرُ وعليٌ لأخيها من أمها السدسَ وهو شريكُهم في المال ، وقضى فيها عبدُ الله أن المال دون بني عمه . (ش) .

٣٠٥٢٨ ـ عن ابراهيم قال : كان عمرُ وعبد الله يُورِّثان العمةَ والخالةَ إذا لم يكن غيرَهما . (ص ، ش) .

٣٠٥٢٩ ـ عن عبد الله بن عبيد أن عمرَ ورَّث خالاً ومَوْلى من مولاه . (ش) .

٣٠٥٣٠ ـ عن عمرَ أنه ورَّث قوماً غَرِقوا بعضَهم من بعض (ش) .

٣٠٥٣١ ـ عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوجُ المرأةَ فيموتُ عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ[1] لها : كان يجعلُ لها الميراثَ وعليها العدةَ . ولا يجعلُ لها صداقاً ؛ قال : لا يُقبَلُ قولُ أعرابيٍ من أشجعَ على

---

(١) ولم يفرض : أي لم يقطع ولم يوجب لها . النهاية (٣/٤٣٣) ب .

كتابِ الله . (عب ، ص ، ش ، هق) [1] .

٣٠٥٣٢ ـ عن حكيم بن عقال أن امرأةً ماتتْ وتركت ابْنيْ عمها : أحدُهما زوجُها والآخرُ أخوها لأمها ، فاختصَموا إلى شريح ، فقال : للزوجِ النصفُ ، وما بقي فللأخِ من الأم ، فارتفعوا إلى عليٍ ، فقال له : أفي كتاب الله وجدتَ هذا أم في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : بل في كتاب الله قال : وأين هو من كتابِ الله ؟ قال : يقولُ الله : ﴿ وأُولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعضٍ في كتاب الله ﴾ فقال عليٌ : هل تجدُ في كتاب الله النصفُ للزوج وما بقي فللأخ من الأم ؟ فقال عليٌ : للزوج النصفُ ، وللأخ من الأم السدسُ ، وما بقي فهو بينهما نصفين . (ص وابن جرير ، هق ، كر) [2] .

٣٠٥٣٣ ـ عن عليٍ قال : إذا بلغَ النساءُ نصَّ الحِقاق [3] فالعصبة أولى. (أبو عبيد) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق (٢٤٧/٧) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٦) ص ..

(٣) الحقاق : المخاصمة ، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين : أنا أحق به . ونصُّ الشيء : غايته ومنتهاه . والمعنى أن الجارية ما دامت صغيرة فأمها أولى بها ، فاذا بلغت فالعصبة أولى بأمرها . فمعنى بلغت نص الحقاق : غاية البلوغ . وقيل : أراد بنص الحقاق بلوغ العقل والادراك ، لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق . النهاية (٤١٤/١) ب .

٣٠٥٣٤ ـ عن ابن الحنفية عن أبيه عليٍّ في رجلٍ مات وترك ابنته ومولاه : فللابنةِ النصفُ وللمولى النصفُ ـ قال ذلك رسولُ الله ﷺ وفعلهُ . (أبو الشيخ في الفرائض) .

٣٠٥٣٥ ـ عن الحارث عن علي عن رسولِ الله ﷺ قال : إذا كانت العصبةُ من قبل أبيهم وأمهم واحدةً وكان فيهم من هو أقربُ بأمٍ كان هو أولى بالميراثِ . (أبو الشيخ) .

٣٠٥٣٦ ـ عن الحارث عن علي قال : قضَى رسولُ الله ﷺ أن الرجل يرثُ أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . (أبو الشيخ) :

٣٠٥٣٧ ـ عن علي أنه أُتيَ في امرأةٍ وأبوين وبناتٍ فقال للمرأة أرى ثُمنَكِ قد صار تُسعاً . (عب ، ص وأبو عبيد في الغريب ، قط ، هق) .

٣٠٥٣٨ ـ عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا : الإخوةُ المملوكون واليهودُ والنصارى لا يحجُبون الأمَّ ولا يرثون ، وقال عبدُ الله : يحجُبون ولا يَرِثون . (سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، هق) .

٣٠٥٣٩ ـ عن أبي صادق عن علي قال : لا يحجبُ من لا يرثُ (عب).

٣٠٥٤٠ ـ عن الشعبي قال : كان علي يردُّ على كل ذي سهمٍ قدرَ سهمهِ إلا الزوج والمرأةَ ؛ وكان عبدُ الله لا يردُّ على أختٍ لأم مع الأم ، ولا على بنتِ ابنٍ مع بنتِ الصلب ، ولا على أختٍ لأبٍ مع أختٍ لأبٍ وأمٍ ،

ولا على جدةٍ ، ولا على امرأةٍ ، ولا على زوجٍ . (سفيان عب ، ص) .

٣٠٥٤١ ـ عن الحارث قال : ذُكِرَ لعلي في رجلٍ تركَ بني عمه أحدُهم أخوه لأمه أنَّ ابن مسعودٍ جعل له المال كلَّه ، فقال : رَحم الله عبد الله ! إن كان لفقيهاً ، لو كنتُ أنا لجعلتُ له سهمَه ثم شركتُ بينهم . (عب ص وابن جرير ، هق) .

٣٠٥٤٢ ـ عن علي أن أخوين قُتلا بصفين ـ أو رجلٌ وابنُه ـ فورَّث أحدَهما من الآخر . (عب ، هق) .

٣٠٥٤٣ ـ عن الشعبي أن علياً وَرَّثَ خُنثى ذكراً من حيثُ يبولُ . (عب) .

٣٠٥٤٤ ـ ﴿مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي﴾ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي : كنتُ عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد فلم أكن أجد أزْدِياً أدفعُه إليه ، قال : انطلقْ فالتمسْ أزدياً عاماً أو حولاً فادفعه إليه ! فانطلَق ثم أتاه في العام التابع فقال : يا رسول الله ! ما وجدْتُ أزدياً أؤدي إليه ، قال : انطلق إلى أولِ خزاعة تجدْه فادفعه إليه ! فلما قفا قال : عَليَّ به ! قال : فاذهبْ فادفعهُ إلى أكبر خزاعة . (ش) .

٣٠٥٤٥ ـ عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل حين بعثهُ رسول الله

ﷺ قضى باليمنِ في بنتٍ وأختٍ فجعلَ للبنتِ النصفَ وللأختِ النصفَ . (عب) .

٣٠٥٤٦ ـ عن الأسود أن معاذاً قضى باليمن في ابنةٍ وأختٍ فجعل للابنة النصفَ وللأختِ النصف . (عب) .

٣٠٥٤٧ ـ عن قبيصة بن ذؤيبٍ قال : جاءت الجدةُ إلى أبي بكرٍ تطلبُ ميراثَها من ابن ابنها أو ابنتها فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً ولا سمعتُ من رسول الله ﷺ يقضي لكِ بشيءٍ وسأسأل الناس العشيةَ ! فلما صلى الظهرَ أقبل على الناس فقال : إن الجدةَ أتتني تسألني ميراثَها من ابن ابنها أو ابن بنتها وإني لم أجدْ لها في كتاب الله شيئاً ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيءٍ فهل سمع أحدٌ منكم من رسول الله ﷺ فيها شيئاً ؟ فقام المغيرةُ بن شعبة فقال : شهدتُ رسول الله ﷺ يقضي لها السدسَ . فقال : مَن معكَ ؟ فشهدَ محمدُ بن مسلمة ، فأعطاها أبو بكر السدسَ ؛ فلما جاءتْ خلافةُ عمر رضي الله عنه جاءته الجدةُ التي تخالفُها فقال عمر : إنما كان القضاء في غيرك ولكنْ إذا اجتمعتُما فالسدسُ بينكما وأيتكما خلتْ به فهو لها . (مالك ، عب ، ص)[1] .

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (٤) . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في الجدة رقم (٢٨٧٧) ص .

٣٠٥٤٨ ـ عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدعْ وارثاً ولا عصبةً فرُفعَ شأنه إلى رسول الله ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي : هل تركَ من أحدٍ ؟ فقال : يا رسول الله ما ترك أحداً ، فدفعَ رسولُ الله ﷺ ماله إلى ابن أُخته أبي لبابة بن عبدِ المنذر . (ص ؛ وسنده صحيح) .

٣٠٥٤٩ ـ ﴿ مسند زيد بن ثابت ﴾ عن إبراهيم قال كان زيدُ بن ثابتٍ يُشركُ الجدَّ مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلثَ أعطاهُ الثلثَ وكان للاخوة والأخوات ما بقي ، ويقاسِمُ بالأخِ للأب ثم يردُّ على أخيه ، ولا يورّثُ أخاً لأمٍ مع جدٍ شيئاً ، ويقاسمُ بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يُورّثهم شيئاً ، وإذا كان أخٌ للأب والأم أعطاه النصفَ ، وإذا كان أخواتٌ وجدٌّ أعطاهُ مع الأخوات الثلثَ ولهن الثلثان ، فان كانتا اثنتين أعطاهما النصفَ وله النصفُ . (عب) .

٣٠٥٥٠ ـ ﴿ أيضاً ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابتٍ أنه أولُ مَن عالَ في الفرائض ، وأكثرُ ما بلغ العولُ مثلُ ثلثي رأس الفريضة . (ص) .

٣٠٥٥١ ـ ﴿ أيضاً ﴾ في زوجٍ وأبوين : للزوجِ النصفُ ، وللأمِ ثلثُ ما بقي ، وللأب الفضلُ . (عب) .

٣٠٥٥٢ ـ أيضاً عن الشعبي قال : كان زيدُ بن ثابت يقضي للجدتين

أيتهما كانتْ أقربَ فهي أولى، وكان ابن مسعود يُساوي بينهن إذا كانت أقربَ أو لم تكن أقرب. (عب).

٣٠٥٥٣ ـ أيضاً عن خارجة بن زيدٍ عن زيد أنه كان يُعطي أهل الفرائضِ فرائضَهم ويجعلُ ما بقي في بيتِ المال. (عب).

٣٠٥٥٤ ـ ﴿أيضاً﴾ عن زيد بن ثابت أنه ورَّث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضَهم من بعضٍ وكان ذلك يوم الحرة. (عب).

٣٠٥٥٥ ـ ﴿مسند أبي هريرة﴾ يا أبا هريرة! تعلموا الفرائضَ وعلّموها! فانه نصفُ العلم وهو يُنسى، وهو أولُ شيءٍ يُنزعُ من أُمتي. (هـ، ك ـ عن أبي هريرة)[1].

٣٠٥٥٦ ـ عن إبراهيم قال، خالفَ ابن عباس أهلَ الصلاة في زوجٍ وأبوين، فجعل النصفَ للزوج، وللأم الثلثُ من رأسِ المال، وللأب ما بقي. (عب).

٣٠٥٥٧ ـ عن عكرمة قال: أرسلني ابنُ عباس إلى زيد بن ثابت أسألُه عن زوجٍ وأبوين فقال: للزوج النصفُ، وللأم الثلثُ مما بقي، وللأب الفضلُ؛ فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدتَه أمْ رأيٌ تراه؟ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم (٢٧١٩) وقال في الزوائد: في اسناده حفص بن عمر قال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري: منكر. ص.

رأيٌ أراه ، لا أرى أنْ أفضلَ أماً على أبٍ ، وكان ابنُ عباس يجعلُ لها الثلثَ من جميع المالِ . (عب) .

٣٠٥٥٨ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابنَ عباسٍ رجلٌ فقال : رجلٌ تُوفيَ وتركَ ابنتَه وأختَه لأبيه وأمه ؟ فقال ابنُ عباس : لابنتِه النصفُ وليسَ لأخته شيء فما بقي فهو لعصبته ، فقال له الرجلُ : إن عمرَ قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للاخت النصفَ وللبنت النصفَ ، فقال ابن عباس : أأنتم أعلمُ أم اللهُ ! حتى لقيتُ ابن طاوسٍ فذكرتُ ذلك له فقال ابن طاوس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقولُ : قال اللهُ تعالى : ﴿ إنِ امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك ﴾ قال ابنُ عباس فقلتُم : لها النصفُ وإنْ كان له ولدٌ . (عب) .

٣٠٥٥٩ ـ عن ابن عباسٍ قال : وددتُ أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضةِ نجتمعُ فنضعُ أيدينا على الركن ثم نبتهلُ فنجعلُ لعنةَ اللهِ على الكاذبين ! ما حكمُ اللهُ بما قالوا . (ص ، عب) .

٣٠٥٦٠ ـ عن ابن طاوسٍ عن أبيه قال : كان ابنَ عباس يقولُ في السدس الذي حجبهُ الاخوةُ للأم : هو للاخوةِ ، لا يكونُ للأب ؛ إنما نقصتهُ الأمُ ليكون للاخوة ، قال ابن طاوسٍ : بلغني أن النبي ﷺ أعطاهم السدس ، قال : فلقيتُ بعضَ وُلدِ ذلك الرجل الذي أعطي إخوتُه السدس فقال : بلغنا أنها كانت وصيةً لهم . (عب) .

٣٠٥٦١ ـ عن ابن عباس قال ؟ الميراثُ للولدِ فانتزعَ اللهُ منه للزوج والوالدِ . (عب) .

٣٠٥٦٢ ـ عن الثوري قال : كان ابن عباس يقول : لاتعولُ الفرائضُ يقولُ : المرأةُ والزوجُ والأب والأمُ هؤلاء لا ينقصُون ، إنما النقصانُ في البناتِ والبنين والاخوة والأخواتِ . (عب) .

٣٠٥٦٣ ـ عن هذيل بن شرحبيل قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن رجلٍ تركَ ابنتَه وابنةَ ابنه فقالا : للابنة النصف ، وليس لابنةِ الابن شيء ، وائتِ ابن مسعود ! فانه سيتابعُنا ، قال : فجاء الرجلُ إلى عبد الله بن مسعودٍ فأخبره بما قالا ، قال : قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ تركَ ابنتَه وابنةَ ابنه وأختَه فجعل للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت . (عب)[1] .

٣٠٥٦٤ ـ عن إبراهيم أنَّ رسولَ الله ﷺ أطعَم ثلاثَ جداتٍ السدس أمَّ أبيه وأمَّ أمِّ الأم . (ص) .

٣٠٥٦٥ ـ عن الحسن أنَّ النبي ﷺ ورَّثَ الجدةَ مع ابنها . (ص) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض ابنة الابن (٦/٢٣٠) والصحيح عن المزيل بالزاي لا بالذال كما هو في النسخة المعتمدة للطبع . ص .

٣٠٥٦٦ ـ عن زيد بن أسلم قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! رجلٌ توفي وتركَ خالتهُ وعمتهُ . فقال النبي ﷺ : الخالةُ والعمةُ ـ يردّدها كذلك ينتظرُ الوحيَ فيهما . فلم يأته فيهما شيءٌ ، فعادَ الرجلُ النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك ، وعادَ النبيُّ ﷺ بمثل قوله ثلاث مراتٍ ، فلم يأتهِ فيهما شيءٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : لم يأتني فيهما شيءٌ . (عب) .

٣٠٥٦٧ ـ عن ابن مسعود أنه قضى في أم وأخ من أم لأخيه السدس وما بقي لأمه . (عب) .

٣٠٥٦٨ ـ عن الشعبي أنه قيل له : إن أبا عبيدةَ ورّثَ أختاً المال كلّه ، فقال الشعبي : مَن هو خيرٌ من أبي عبيدة قد فعلَ ذلك ، كان عبدُ الله بن مسعود يفعلُ ذلك . (ص) .

٣٠٥٦٩ ـ عن ابن مسعود في رجل تركَ ابنته وأخته فقال : لهما المال كلّه . (ص) .

٣٠٥٧٠ ـ عن ابن مسعود قال : ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له (ص) .

٣٠٥٧١ ـ عن جرير عن المغيرة عن أصحابه : كان عليٌّ وأصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة . أعطوا بنتَ البنتِ المالَ كلّه والخالَ المال وكذلك ابنةَ الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنةَ العمِ وابنة بنتِ الابن والجدّ من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان

رحماً فله المالَ إذا لم يوجدْ غيرُه. فان وُجد ابنةُ بنتٍ وابنةُ أختٍ فالنصف والنصفُ، وإن كانت عمةً وخالةً فالثلثُ والثلثان، وابنةُ الخال وابنة الخالة الثلثُ والثلثان. (هق)[1].

٣٠٥٧٢ ـ عن الحارث الأعور عن علي في زوجٍ وأبوين: للزوج النصفُ، وللأم ثلثُ ما بقي. وللأب سهمان. (ص، هق)[2].

٣٠٥٧٣ ـ عن يحيى بن الجزار عن علي في زوجٍ وأبوين قال: للزوجِ النصفُ. وللأم الثلثُ، وللأب السدسُ. (ص. هق وضعفه)[3].

٣٠٥٧٤ ـ عن إبراهيم أن علياً وعبد الله بن مسعود كانا لا يورّثان ابنَ الأخ مع الجدِ. (هق)[4].

٣٠٥٧٥ ـ عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدّثت أن علياً كان ينزلُ بني الأخ مع الجد منازلَ آبائهم ولم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ يفسّه غيرَه. (هق)[5].

٣٠٥٧٦ ـ عن الشعبي أن زيد بن ثابتٍ وعليا كانا يورّثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدةً من قبل الأم. (هق)[6].

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/٢١٧) ص.
(٢و٣) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٨٨) ص.
(٤و٥) » » » » » » (٦/٢٣١) ص.
(٦) أخرجه » » » » » » (٦/٢٣٦) ص.

٣٠٥٧٧ ـ عن الشعبي قال : كان عليٌ وزيدٌ يطعمان الجدةَ الثلث أو الثلثين أو الثلاثَ السدس لا ينقصن منه ولا يزدْن عليه إذا كانت قربتُهن إلى الميت سواء ، فان كانت إحداهُن أقربَ فالسدسُ لها دونهن (هق) [١] .

٣٠٥٧٨ ـ عن جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفَّى ابناً فالمالُ له ، فان ترك ابنين فالمالُ بينهما ، فان ترك ثلاثة بنين فالمالُ بينهم بالسوية ، فان ترك بنين وبناتٍ فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، فان لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبناتِ ابن نسبُهم إلى الميت واحدٌ فالمالُ بينهم للذكر مثلَ حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكنْ ولدٌ ، وإذا ترك ابناً وابنَ ابن فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابنَ ابن وأسفل منه ابنَ ابن وبناتِ ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء ، قال : وإن ترك أباهُ ولم يترك أحداً غيرَه فله المالُ ، وإذ ترك أباه وترك ابنا فللأب السدسُ وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابنُ الابن بمنزلة الابن . (هق) [٢] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٣٧) ص .

(٢) » » » » » » » (٦/٢٣٨) ص .

٣٠٥٧٩ ـ عن الشعبي في امرأةٍ تركتْ ابني عمها، أحدُهما زوجُها والآخرُ أخوها لأمها، في قولِ علي وزيدٍ رضي الله عنهما: للزوجِ النصفُ وللأخِ من الأمِ السدسُ وهما شريكان فيما بقي؛ وفي قولِ عبد الله: للزوجِ النصفُ وللأخِ من الأم ما بقي. (هق)[1].

٣٠٥٨٠ ـ عن الشعبي قال: كان عبدُ الله لا يُوَرِّثُ موالِيَ مع ذي رحمٍ شيئاً، وكان عليٌ وزيدُ بن ثابت يقولان: إذا كان ذو رحمٍ ذا سهمٍ فلهُ سهمه وما بقي فللموالي: هم كلالةٌ. (هق)[2].

٣٠٥٨١ ـ عن سلمةَ بن كهيل قال: رأيتُ المرأةَ التي وَرَّثها عليٌ رضي الله عنه فأعطى الابنةَ النصفَ والموالي النصف. (هق)[3].

٣٠٥٨٢ ـ عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأةٍ ومولىً قال: كان عليٌ يُعطي الابنةَ النصف والمرأةَ الثمنَ ويردُّ ما بقي على الابنة. (هق)[4].

٣٠٥٨٣ ـ عن علي قال: الديةُ لمن أحرزَ الميراثَ، والجدُّ أبٌ. (هق)[5].

٣٠٥٨٤ ـ عن عبيد بن نضلة أن عليَّ بن أبي طالبٍ كان يُعطي الجدَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٠) ص.
(٢و٣) أخرجها » » » » » (٦/٢٤١) ص.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٢) ص.
(٥) » » » » » » (٦/٢٤٦) ص.

الثلثَ ثم تحوَّل إلى السدس ، وأن عبدَ الله كان يعطيه السدسَ ثم تحوَّلَ إلى الثلث . (هق) [1] .

٣٠٥٨٥ ـ عن الشعبي قال : كتبَ ابن عباس إلى عليّ رضي الله عنهما يسألُه عن ستةِ إخوةٍ وجدٍ ، فكتبَ إليه : اجعلْه كأحدِهم وامحُ كتابي . (هق) [2] .

٣٠٥٨٦ ـ عن الشعبي قال : كتبَ ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرةِ في ستةِ أُخوة وجدٍ ، فكتبَ إليه عليٌّ رضي الله عنه أن أعطهِ سُبُعَ المالِ . (هق) [3] .

٣٠٥٨٧ ـ عن عبد الله بن سلمة عن علي أنهُ كان يجعلُ الجدَّ أخاً حتى يكونَ سادساً . (هق) [4] .

٣٠٥٨٨ ـ عن إبراهيم والشعبي في ابنةٍ وأُختٍ وجدٍ في قولِ علي رضي الله عنه : للابنة النصفُ وللجدِّ السدسُ وللاختِ ما بقي وكذا قال في ابنةٍ وأُختين وجدٍ في ابنةٍ وأخواتٍ وجدٍ . (هق) [5] .

٣٠٥٨٩ ـ عن إبراهيم والشعبي : أُختٌ لأبٍ وأمٍ وأُختٌ لأبٍ وجدٍ في قولِ علي وعبدِ الله : للأختِ من الأبِ والأمِ النصفُ ،

(١و٢و٣و٤) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٩) ص .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٥٠) ص .

وللأختِ من الأب السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي للجد؛ وفي قولِ زيد: للأختين النصفُ، وللجد النصفُ، وتردُّ الأختُ من الأب نصيبها على الأختِ من الأبِ والأم. أختٌ لأبٍ وأمٍ وأختان لأبٍ وجدٍ في قول علي وعبدِ الله: للأختِ من الأبِ والأم النصفُ، وللأختين من الأبِ السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي للجد، وإن كنَّ أخواتٌ من الأب أكثرَ من اثنتين لم يزدْن على هذا؛ وفي قولِ زيدٍ: للجد خمسانِ وللأخواتِ سهمٌ سهمٌ من خمسةٍ ثم تردُّ الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكملَ النصفَ ولهما ما فضلَ، فان كن ثلاث أخواتٍ أو أربعُ أخواتٍ للأبِ مع أختٍ لأبٍ وأمٍ وجدٍ لم ينقصِ الجدُّ من الثلثِ شيئاً، وكان للأختِ من الأب والأم النصفُ وما بقي بين الأخوات للأبِ، أختُ الأب وأمٍ وأخٌ لأبٍ وجدٍ في قولِ علي رضي الله عنه: للاختِ من الأبِ والأم النصفُ: وما بقي بين الأخ والجد نصفان؛ وفي قولِ عبد الله رضي الله عنه: للجد النصفُ، وللأختِ من الأبِ والأم النصف، ويلغى الأخُ من الأب ولا يجعلُ له شيئاً؛ وفي قول زيدٍ من عشرة أسهمٍ: أربعة أسهمٍ للجد، وأربعةٌ للاخِ، وسهمان للاخت، ثم يردُّ الاخ على الاختِ ثلاثة أسهمٍ فتستكملُ النصف ويبقى له سهمٌ. أختُ لابٍ وأمٍ وأخٌ لابٍ وأختُ لأبٍ وجدٍ في قول علي رضي الله عنه: للاخت من الأب والام النصف، وما بقي بين الجدِ

والأخ والأخت أخماساً في القسمة ؛ وفي قولِ عبد الله : للاخت من الابِ والام النصف ، وما بقى للجد . ليس للاخ والاخت من الأب شيء ؛ وفي قولِ زيد بن ثابت من ثمانيةَ عشر سهماً : للجد الثلثُ ستة أسهم ، وللاخِ ستةٌ ، وللاختين ستةٌ لكل واحدةٍ منهما ثلاثةٌ ، ثم يردُّ الاخُ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف تسعة أسهمٍ ويبقى بينهما ثلاثةُ أسهمٍ ، أختان لأبٍ وأمٍ وأخٌ لأب وجد في قولِ علي رضي الله عنه : للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان ؛ وفي قولِ عبد الله : للأختين من الأبِ والأمِ الثلثان ، وما بقي للجد . ويُطرحُ الأخُ ؛ وفي قول زيد بن ثابتٍ من ثلاثة أسهمٍ : للجد سهمٌ ، وللأختين سهمٌ وللاخ سهمٌ ، ثم يردُّ الأخُ سهمَه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء . أختان لأبٍ وأمٍ وأختٌ لأب وجدٍ في قول علي وعبدِ الله رضي الله عنهما جميعاً : للأختين من الأبِ والأمِ الثلثان ، وللجد ما بقي ، وسقطت الاختُ من الابِ ؛ وفي قول زيدٍ من عشرة أسهمٍ : للجدِ أربعةُ أسهمٍ ، وللاخوات سهمان سهمان ، ثم تردُّ الاختُ من الابِ عليهما سهمين ولم يبقَ لها شيء قاسمتا بها ولم ترثْ شيئاً . أختان لاب وأمٍ وأخٌ وأختٌ لابٍ وجدٍ في قول علي رضى الله عنه : للاختين من الاب والام الثلثان ، وللجدِ السدسُ ، وما بقي بين الاخِ والاختِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ وفي قولِ عبد الله : للاختين الثلثان ، وما بقى للجدِ ،

ويَسقُطُ الاخ والاختُ من الاب ؛ وفي قولِ زيدٍ من ثلاثةٍ : للجد الثلث وهو سهمٌ ، وسهمان للاختين من الاب والامِ ، قاسمتا بهما ولم يرثا شيئاً . (هق)[1] .

٣٠٥٩٠ ـ عن إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائلُ أعالا فيها الفرائضَ . (هق)[2] .

٣٠٥٩١ ـ عن علي أنه قضى في ميراث المرتدِّ أنه لاهله من المسلمين . (هق ؛ ونقل تضعيفه عن الشافعي وأحمد)[3] .

٣٠٥٩٢ ـ عن الشعبي في زوجٍ وأمٍ وإخوةٍ لأمٍ وإخوةٍ لاب وأمٍ قال : قال علي وزيدٌ : للزوجِ النصفُ ، وللام السدسُ ، وللاخوة من الام الثلثُ ؛ ولم يُشركا بين الإخوة من الاب والام معهم وقالا : هم عصبةٌ ، إن فضَلَ شيءٌ كان لهم ، وإن لم يفضُلْ لم يكن لهم شيءٌ . (هق) .

٣٠٥٩٣ ـ عن الحارث عن علي أنه جعلَ للاخوة من الام الثلثَ ولم يشركِ الإخوة من الابِ والام معهم وقال : هم عصبةٌ ولم يفضل لهم شيء . (هق)[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة (٦/٢٥١) ص.
(٢) » » » » » العول في الفرائض (٦/٢٥٣) ص .
(٣) » » » » » ميراث المرتد (٦/٢٥٤) ص
(٤) » » » » » (٦/٢٥٧) ص .

٣٠٥٩٤ ـ عن عبد الله بن سلمة قال : سُئل علي عن الإخوة من الأم فقال : أرأيتَ لو كانوا مائةً أكنتم تزيدونهم على الثلث ؟ قالوا : لا ، قال : فاني لم أنقُصهم منه شيئاً . (هق وقال : هو مشهور عن علي)[1] .

٣٠٥٩٥ ـ عن الشعبي أن علياً وأبا موسى كانا لا يُشركان . (هق)[1] .

٣٠٥٩٦ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن قتادة عن زيد بن ثابتٍ وعلي بن أبي طالبٍ في رجل تركَ ابني عمه، أحدُهما أخوه لأمه : إن لأخيه السدسَ ، وما بقي بينهما . (ابن جرير) .

٣٠٥٩٧ ـ عن حكيم بن عقال قال : أُتيَ عليٌ في ابني عمٍ أحدُهما زوجٌ والآخرُ أخٌ لأمٍ ، فأعطَى الزوجَ النصفَ ، والأخ السدسَ ، وجعلَ ما بقي بينهما . (ابن جرير) .

﴿ الجدة ﴾

٣٠٥٩٨ ـ عن ابن مسعودٍ أنَّ أولَ جدةٍ أطعمتِ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها . (ص) .

٣٠٥٩٩ ـ عن الشعبي قال : كانَ عبدُ الله يُورِّثُ ثلاثَ جداتٍ : ثنتين من قبل الأب ، وواحدةً من قبلِ الأم ؛ فكان يجعلُ السدسَ بينهن ما لم ترث واحدةٌ منهن أخرى التي من قبل الأب . (ص) .

(١و٢) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض (٦/٢٥٧) ص .

٣٠٦٠٠ ـ عن أبي عمرو الشيباني قال : ورَّث ابن مسعود جدةً مع ابنها . (ص) .

٣٠٦٠١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : إن أول جدةٍ ورثَتْ في الإسلام مع ابنها . (ص) .

٣٠٦٠٢ ـ عن ابن سيرين أن النبي ﷺ أطعمَ جدةً مع ابنها السدسَ ، وكانت أول جدة ورِثت في الإسلام . (ش ، عب) .

٣٠٦٠٣ ـ عن ابن سيرين أن سيرين قال : نبئتُ أن أولَ جدة أُطعمتِ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها . (ص) .

٣٠٦٠٤ ـ عن ابن سيرين أن رسولَ الله ﷺ أطعمَ جدةً السدسَ وكانت من خزاعةَ . (ص) .

٣٠٦٠٥ ـ عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا لا يُورثان الجدةَ وابنُها حيٌ ، وأن ابنَ مسعود كان يورثها ويقول : إن أولَ جدةٍ في الإسلام أُطعمتْ وابنها حي . (حل هق)[1] .

٣٠٦٠٦ ـ عن الشعبي قال : كانَ عليٌ وزيدٌ لا يورثان الجدةَ مع ابنها ، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم ؛ وكان عبدُ الله يورثُ الجدةَ مع ابنها وما قرُب من الجداتِ وما بعُدَ منهن،جعلَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٢٦) ص .

لهن السدسَ إذا كُنَّ من مكان شتى ، وإذا كنَّ من مكان واحدٍ ورَّث القُرْبى . (عب ، ص هق) .[1]

الجد

٣٠٦٠٧ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن ابن الزبير أن أبا بكرٍ كان يجعلُ الجدَّ أباً . (عب ، ش ، ص ، خ والدارمي ، قط ، هق)[2] .

٣٠٦٠٨ ـ عن الشعبي قال : كان من رأي أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما أن يجعلا الجدَّ أولى من الأخ ، وكان عمرُ يكرهُ الكلامَ فيه ، فلما صارَ عمرُ جداً قال : هذا أمرٌ قد وقعَ لا بد للناس من معرفته ! فأرسل إلى زيد بن ثابت فسألهُ فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعلَ الجد أولى من الأخ ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لا تجعلْ شجرةً تنبتُ فانشعبَ منها غصنٌ فانشعبَ في الغصن غصنان فما يجعل الغصنُ الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنُ من الغصنِ ، فأرسلَ إلى علي فسأله فقال له كما قال زيدٌ إلا أنه جعله سيلاً سالَ فانشعب منه شعبٌ ثم انشعبَ منه شعبتان فقال : أرأيتَ لو أن هذه الشعبةَ الوسطى رجعَ أليس إلى الشعبتين جميعاً ! فقام عمر فخطب الناسَ فقال : هل : منكم من أحدٍ سمع رسولَ الله ﷺ يذكرُ الجدَّ في فريضة ؟ فقامَ رجلٌ فقال :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٢٦) ص .
(٢) أخرجه " " " " " (٦/٢٤٦) ص .

سمعتُ رسول الله ﷺ ذُكرتْ له فريضةٌ فيها ذكرُ الجدِ فأعطاه الثلث فقال : من كانَ معه من الورثةِ ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريتَ ، ثم خطب الناسَ فقال : هل أحدٌ منكم سمع النبي ﷺ ذكر الجدَّ في فريضةٍ ؟ فقام رجلٌ فقال : سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذِكْرُ الجدَ فأعطاهُ رسول الله ﷺ السدسَ ، قال : من كان معهُ من الورثةِ ؟ قال : لا أدري ، قال ، لا دَرَيت . قال الشعبي ، وكان زيدُ بن ثابتٍ يجعلُه أخاً حتى يبلغَ ثلاثةً هو ثالثُهم ، فاذا زادوا على ذلك أعطاهُ الثلثَ ؛ وكان عليُّ بن أبي طالب يجعله أخاً حتى إذا بلغوا ستةً هو سادسهم ، فاذا زادوا على ذلك السدس . (عب . هق)[1] .

٣٠٦٠٩ ـ عن عطاء قال : كان أبو بكر رضي الله عنه يقول : الجدُّ أب ما لم يكن دونه أبٌ ، كما أن ابنَ الابن ابنٌ مالم يكن دونَه ابن (هق)[2].

٣٠٦١٠ ـ عن اسماعيل بن سميع قال : جاء رجل لأبن وائلٍ أن أبا بردة يزعُم أن أبا بكر جعلَ الجدَّ أباً ، فقال : كذبَ ، لو جعله أباً لما خالفه عمرُ . (ش) .

٣٠٦١١ ـ عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : سألتُ النبيَّ ﷺ كيفَ قسم الجدَّ ؟ قال : ما سؤالُك عن ذلك يا عمرُ ؟ إني أظنكَ تموتُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٧/٢٤٨) ص .
(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث مع الأب أبواه (٦/٢٢٥) ص .

قبلَ أن تعلمَ ذلك . قال سعيدُ بن المسيب : فماتَ عمرُ قبل أن يعلمَ ذلك . (عب ، هق وأبو الشيخ في الفرائض) .

٣٠٦١٢ ـ عن عمرَ قال : إني قضيتُ في الجدِ قضياتٍ مختلفاتٍ لم آلُ فيها عن الحق . (عب) .

٣٠٦١٣ ـ عن عبيدة السلماني قال : لقد حفظتُ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجدِ مائةَ قضيةٍ مختلفةٍ كلها ينقضُ بعضُها بعضاً . (ش ، هق [١] وابن سعد ، عب) .

٣٠٦١٤ ـ عن ابن سيرين أن عمرَ قال : أُشهدكم أني لم أقضِ في الجدِ قضاءً . (عب) .

٣٠٦١٥ ـ عن نافعٍ قال : قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائيم [٢] جهنم أجرؤكم على الجد . (عب) [٣] .

٣٠٦١٦ ـ عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة ابن ذؤيب أن عمرَ بن الخطاب قضى أن الجدَّ يقاسِمُ الاخوة للأبِ والأمِ والاخوةَ للأبِ ما كانت المقاسمةُ خيراً له من ثلث المال ، فان كثرَ الاخوةُ أُعطيَ الجدُّ الثلثَ وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض (٦/٢٤٥) ص .

(٢) جرائيم : الجُرثومة وجمعها جرائيم . النهاية (١/٢٥٤) ب .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض (٦/٢٤٥/٢٥٦) ص .

وقضى أن بني الأبِ والأم أولى بذلك من بني الأبِ ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجدَّ كبني الأب والأم فيردُّون عليهم ، ولا يكونُ لبني الأبِ مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردُّون على بناتِ الأب مع بني الأب والأمِّ ، فان بقي شيء بعد فرائض بناتِ الأب والأم فهو للاخوة للأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين . (هق)[1] .

٣٠٦١٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذَ أبو الزناد هذه الرسالةَ من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابتٍ ، فذكر الرسالة بطولها وفيها : إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بينَ الجدِّ والاخوةِ من الأب إذا كانَ أخاً واحداً ذكراً مع الجد قُسمَ ما ورثا بينهما شطرين فان كانَ مع الجدِ أختٌ واحدةٌ قُسمَ لها الثلثُ ، فان كانتا أختين مع الجدِ قُسمَ لهما الشطرُ وللجدِ الشطرُ ، فان كان مع الجد أخوان فانهُ يقسمُ للجدِ الثلثُ ، فان كانوا أكثرَ من ذلك فاني لم أرَه حسبتُ ينقُص الجدَّ من الثلث شيئاً ثم ماخلصَ للاخوةِ من ميراث أخيهم بعدَ الجد ، فان بني الأب والأمِ هم أولى بعضُهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العَلاتِ[2] فلذلك حسبتُ نحواً من الذي كان عمرُ أمير

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٨) ص .

(٢) بني العَلّة : أولاد العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . النهاية (٣/٢٩١)ب.

المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الأب ، ولم يكنْ يُورّثُ الاخوةَ من الأمِ الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً ؛ قال : ثم حسبتُ أمير المؤمنين عثمانَ بن عفان رضي الله عنه كان يقسمُ بين الجد والاخوةِ نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة . (هق) [1] .

٣٠٦١٨ ـ عن يحيى بن سعد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدِ فكتبَ إليه زيدُ بن ثابت إنك كتبت إليَّ تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكُن يقضي فيه إلا الأمراء ـ يعني الخلفاء ـ وقد حضرتُ قبلك عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما يعطيانه النصفَ مع الأخ الواحدِ ، والثلثَ مع الأثنين ، فان كثُرَ الاجوةُ لم ينقصوه من الثلثِ شيئاً . (مالك ، عب ، هق) [2] .

٣٠٦١٩ ـ عن سليمان بن يسار أنه قال : فرضَ عمرُ بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم للجد الثلثَ مع الاخوة . (مالك ، هق) [3] .

٣٠٦٢٠ ـ عن عبيدة السلماني قال : كان عليٌ رضي الله عنه يعطي الجدَّ مع الاخوة الثلثَ ، وكان عمرُ رضي الله عنه يعطيه السدسَ ؛ فكتبَ عمرُ إلى عبدِ الله رضي الله عنهما : إنا نخافُ أن نكون قد أجْحفنا بالجدَ فأعطه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٨) ص .

(٢و٣) أخرجها « « « « « « (٦/٢٤٨) ص .

الثلثَ ! فلما قدم علي رضي الله عنه ههنا أعطاهُ السدسَ . قال عبيدةُ : فرأيُهما في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأي أحدهما في الفُرقة . (هق)[1] .

٣٠٦٢١ ـ عن الشعبي أن أولَ جد ورثَ في الإسلامِ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، ماتَ ابن فلانِ ابن عمرَ فأرادَ عمرُ أن يأخذ المالَ دونَ إخوته فقال له عليٌّ وزيدٌ رضي الله عنهما : ليس لك ذلك . فقال عمرُ : لو لا أن رأيكما اجتمعَ لم أرَ أن يكون ابني ولا أكونَ أباه . (هق وقال : هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد)[2] .

٣٠٦٢٢ ـ عن إبراهيم قال : قال عمرُ في أمٍ وأختٍ وجدٍ : للاختِ النصفُ وللأم ثلثُ ما بقي وللجدِ ما بقي . (عب ، ش ، هق) .

٣٠٦٢٣ ـ عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أماً على جدٍ . (سفيان ، عب ، ش ، ص ، هق) .

٣٠٦٢٤ ـ عن طارق بن شهاب قال : أخذَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفاً[3] وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ليكتبَ الجدَّ وهم يرونَ أنهُ يجعله أباً ، فخرجتْ عليهم حيةٌ فتفرَّقوا فقال : لو أنَّ الله أرادَ أن يُمضيَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٨) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٧) ص .

(٣) كتفاً : الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . النهاية (٤/١٥٠) ب.

لأمضاهُ . (هق ، ص)[1] .

٣٠٦٢٥ ـ عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أولُ جد ورث في الإسلام . (عب) .

٣٠٦٢٦ ـ عن مروان أن عمر حين طُعِنَ قال : إني كنتُ قضيت في الجد قضاء فان شئتُم أن تأخذوا به فافعلوا ، فقال له عثمانُ : إن نَتبع رأيك فان رأيك رشَدٌ[2] ، وإن نتبع رأيَ الشيخ قَبْلك فَنعِم ذُو الدأي كانَ . (عب ، هق)[3] .

٣٠٦٢٧ ـ عن قتادة قال : دعا عمرُ بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب وزيدَ ابن ثابت وعبدَ الله بن عباس رضي الله عنهم فسألهم عن الجدِ فقال له عليٌ : له الثلثُ على كل حالٍ ؛ وقال زيدٌ : له الثلثُ مع الأخوة ، وله السدسُ من جميع الفريضة ، ويقاسِمُ ما كانتِ المقاسمةُ خيراً له ؛ وقال ابنُ عباس : هو أبٌ ليسَ للاخوة معه ميراثٌ وقد قال الله تعالى : ﴿ملةَ أبيكم إبراهيم﴾ وبيننا وبينه آباء ؛ فأخذ عمر بقولِ زيد . (عب) .

٣٠٦٢٨ ـ انا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائضُ عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٥) ص .

(٢) رشد : من رشد يرشُد رُشْداً ، ورشِد يرشَد رشَداً ، وأرشدته أنا والرشد ؛ خلاف الغي . النهاية (٢/٢٢٥) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٤٦) ص .

ولكن زيداً أثارَها بعدُ وفشتْ عنه . (عب) .

٣٠٦٢٩ ـ عن معمر عن الزهري قال : عمر بن الخطاب يشركُ بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعلُ له الثلثَ مع الأخوين ، وما كانت المقاسمة خيراً له قاسمَ ، ولا ينقُص من السدس في جميعِ المال ، قال : ثم أثارَها زيدٌ بعده وفشت عنه . (عب) .

٣٠٦٣٠ ـ عن ابن شهاب قال: أولُ من وَرثَ الجدتين عمرُ بن الخطاب فجمعَ بينهما . (عب) .

٣٠٦٣١ ـ عن زيد بن ثابتٍ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذنَ عليه يوماً فأذِن له ورأسُه في يد جارية له تُرَجلُه [1] فنزعَ رأسَهُ فقال له عمرُ : دَعها ترجلُك ! قال : يا أمير المؤمنين لو أرسلتَ إليَّ جئتُك ! فقال عمرُ رضي الله عنه : إنما الحاجةُ لي ، إني جئتُك لتنظرَ في أمر الجدّ ، فقال زيدٌ : لا والله ما يقولُ فيه . فقال عمرُ رضي الله عنه : ليسَ هو بوحيٍ حتى نزيد فيه أو ننقصَ ، إنما هو شيءٌ نراه فإن رأيتُه وافقني تبعتُه وإلا لم يكن عليك فيه شيء ، فأبى زيدٌ فخرج عمر مُغضباً ، قال : قد جئتكَ وأنا أظنك ستفرغُ من حاجتي ! ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرةَ الأولى فلم يزلْ به حتى قال : فسأكتُبُ لك فيه كتاباً فكتب في قطعةِ

---

(١) ترجله : الترجل الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . اهـ النهاية (٢٠٣/٢) ب .

قَتَب [1] وضرب له مثلاً : إنما مثلُه مثلُ شجرة نبتتْ على ساقٍ واحدٍ فخرجَ فيها غصنٌ ثم خرجَ في الغصن غصنٌ آخرُ . فالساقُ يسقي الغصن فان قُطِعَ الغصنُ الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطع الثاني رجع الماء إلى الأول ؛ فأتي به فخطبَ الناسَ عمرُ ثم قرأ قطعة القتبِ عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيتُه قال : وكان أولَ جدٍ كان فأرادَ أن يأخذَ المال كلَّه مالَ ابن ابنه دونَ إخوته فقسمَهُ بعد ذلك عمر بن الخطاب . (هق) [2] .

٣٠٦٣٢ ـ عن الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال: من كان منكم عندَه علمٌ من رسول الله ﷺ في الجد فليقُم ! فقام معقلُ بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا ، قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدسَ ، قال : مع مَنْ ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دَرَيتَ . (ص) .

٣٠٦٣٣ ـ حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الخياط قال : سأل عمر ابن الخطاب الناسَ : أيكم سمع رسولَ الله ﷺ قال في الجدِ شيئاً ؟ فقال رجلٌ : أنا . فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدُسَ ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دَريتَ ؛ وقال آخر : لي علمٌ يا أمير المؤمنين ماذا أعطى الجدَّ ، أعطاهُ ثلثَ ماله ، قال : ماذا معه من

---

(١) قتب : القتب للجمل كالاكاف لغيره . النهاية (٤/١١) ب .

(٢) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب من ورث الاخوه للأب (٦/٢٤٧) ص.

الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريتَ ؛ وقال آخرُ : لي علمٌ ماذا أعطاهُ ، أعطاه نصفَ ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ؛ وقال آخرُ : لي علمٌ ماذا أعطاه ، أعطاهُ المال كلَّه : قال : من معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دَريتَ . فلما وضع زيدُ بن ثابتٍ الفرائضَ أعطاه ثلث ماله مع الولد الذكر ، وأعطاهُ ثلثَ ماله مع الاخوة ، وأعطاه نصفَ ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكُنْ له وارثٌ . (ص) [1] .

٣٠٦٣٤ ـ عن سعيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى الأشعري : أنِ اجعل الجدَّ أباً ! فان أبا بكرٍ جعل الجدَّ أباً . (ض) .

٣٠٦٣٥ ـ عن سعيد بن جبير قال : ماتَ ابنُ ابنٍ لعمرَ بن الخطاب وتركَ جدَّه عمر وإخوتَه ، فأرسلَ عمرُ إلى زيد بن ثابت فجعل زيدٌ يحسب فقال له عمرُ : شَعَبْتَ ما كنت مُشعِّباً [2] فلعمري إني لأعلمُ أني لأحَقُّ به منهم . (ص) .

٣٠٦٣٦ ـ عن الزهري أن عثمانَ كانَ يجعلُ الجدَّ أباً . (عب ؛ ورواه عن عطاء) .

---

(١) في الحديث في آخره لا يوجد رمز مخرجه ، وذكر في المنتخب (٤/٢٢٣) رمز (ص) فألحقناه في آخر الحديث . ص

(٢) شعث ما كنت مشعثاً : أي فرق ما كنت مفرقاً . النهاية (٢/٤٧٨) ب .

٣٠٦٣٧ ـ عن عبيد بن نضلة قال: كانَ عمر وعبدُ الله يقاسمان بالجدِّ مع الاخوة ما بينَه وبينَ أن يكونَ السدسُ خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمرَ كتبَ إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فاذا جاءك كتابي هذا فقاسمْ به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلثُ خيراً له من مقاسمتهم فأخذَ به عبدُ الله. (ص، ش، هق)[1].

٣٠٦٣٨ ـ عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جد وَرِثَ في الإسلام عمرُ بن الخطاب، فأرادَ أن يحتازَ المالَ فقلتُ له: يا أمير المؤمنين! إنهم شجرةٌ دونك يعني بني بنيه. (ش).

٣٠٦٣٩ ـ عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيدُ الجدَّ على السدس مع الاخوة فقلتُ له: شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه الثلثَ مع الاخوة فأعطاه الثلثَ. (ش).

٣٠٦٤٠ ـ عن الشعبي قال: من زعمَ أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورَّثَ أخوةً من أمٍ مع جد فقد كذَب. (ص).

٣٠٦٤١ ـ عن إبراهيم أن ابن مسعودٍ شركَ الجدَّ إلى ثلاثة أخوةً، فاذا كانوا أكثرَ من ذلك أعطاهُ الثلثَ، فان كنَّ أخواتٍ أعطاهُنَّ الفريضة وما بقي فللجدِّ، وكان لا يورِّثُ أخاً لأمٍ ولا أختاً لأم مع الجدِّ وكان يقول: لا يقاسمُ أخٌ لأب أخاً لأبٍ وأمٍ مع جدٍ، وكان يقولُ في أختٍ

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض (٦/٢٤٩) ص.

لأبٍ وأمٍ وأخٍ لأبٍ وجدٍ : للأختِ للأبِ والأمِ النصفُ ، وما بقي فللجد ، وليس للأخ للأب شيء . (عب) .

٣٠٦٤٢ ـ عن ابن مسعودٍ أنه قال في جدٍ وبنتٍ وأختٍ : فريضتُهم من أربعةٍ : للبنت سهمان ، وللجدِ سهمٌ ، وللأخت سهم ؛ وإن كانتا أختان جعلها من ثمانيةٍ : للبنتِ النصفُ أربعةٌ ، وللجدِ سهمان ، والأختين ثلاثة أسهمٍ : لكل واحدةٍ منهما سهمٌ فان كُن ثلاثُ أخواتٍ جعلها من عشرة أسهمٍ : للبنتِ النصفُ خمسة أسهمٍ ، وللجدِ سهمان ، وللأخواتِ ثلاثةُ أسهمٍ لكل واحدةٍ منهن سهمٌ . (عب) .

٣٠٦٤٣ ـ عن الثوري عن الأعمش قال : قال عبد الله في امرأةٍ وأمٍ وأخٍ وجد : هي من أربعةٍ : لكل إنسانٍ منهم سهمٌ ، وقال غيرُ الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعةٍ وعشرين : للأمِّ السدسُ أربعةٌ ، وللمرأةِ الربعُ ستةٌ ، وما بقي الجد والأخ سبعةٌ سبعةٌ . (عب) .

٣٠٦٤٤ ـ عن إبراهيم أن عبد الله كان يقولُ في جدٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍ وأخوين للأب : للاختِ النصفُ ، وما بقي للجد ، وليسَ للأخوين شيء . (عب) .

٣٠٦٤٥ ـ عن علي قال : من سَرَّه أن يقتحِمَ جراثيمَ جهنمَ فليقْضِ بين الجدِ والاخوةِ . (عب ، ص ، هق) .

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام (٦/٢٤٥) ص .

٣٠٦٤٦ ـ عن عطاء أن علياً كان يجعلُ الجدَّ أباً . (عب ، ق) .

٣٠٦٤٧ ـ عن إبراهيم قال : كان عليٌّ يشركُ الجدَّ إلى ستةٍ مع الاخوة ويُعطي كل صاحبِ فريضةٍ فريضتَه . ولا يُورِّث أخاً للأم مع الجدِّ ولا أختاً للأم ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأبِ الجدُّ ، ولا يزيدُ الجدَّ مع الولدِ على السدس إلا أن لا يكون معه غيرُه أخٌ أو أخت واذا كانتْ أختٌ لأبٍ وأمٍ وجدٌ وأخٌ لأبٍ أعطي الأختَ النصفَ وما بقي أعطاه الجدَّ والأخَ بينهما نصفين فان كثر الاخوةُ شركه معهم حتى يكونَ السدسُ خيراً له من المقاسمة ، فاذا كان السدسُ خيراً له أعطاه السدسَ ؛ وإذا كانت أختُ لأبٍ وأمٍ وأخٌ وأختٌ لأبٍ وجدٍ جعلها من عشرةٍ : للأخت من الأبِ والأم النصفُ خمسة أسهمٍ ، وللجد سهمان ، وللأخ للأب سهمان ، وللاخت للاب سهمٌ . (عب ، هق)[1] .

٣٠٦٤٨ ـ عن الشعبي قال : اختلفَ علي وابنُ مسعود وزيد بن ثابت وعثمانُ بن عفان وابن عباس في جدٍ وأمٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍ ، فقال علي : للأختِ النصفُ ، وللأمِ الثلثُ ، وللجدِ السدس ؛ وقال ابن مسعودٍ : للأختِ النصفُ ، وللأم السدسُ ، وللجدِ الثلثُ ؛ وقال عثمانُ : للأم الثلثُ ، وللاختِ الثلثُ ، وللجد الثلثُ ؛ وقال زيد : هي على تسمةِ أسهم : للام الثلثُ ثلاثةٌ ، وما بقي فثلثان للجد والثلثُ للاختِ ؛ وقال ابن عباس:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٢٤٩/٦ (ص .

للأم الثلثُ ، وما بقي فللجد ، وليسَ للاخت شيء . (عب ؛ ورواه ص عن إبراهيم بدون قول عثمان وابن عباس) .

٣٠٦٤٩ ـ عن إبراهيم قال : قال عبدُ الله في أمٍ وأختٍ وزوجٍ وجدٍ : هي من ثمانيةٍ : للاختِ النصفُ ثلاثةٌ ، وللزوج النصفُ ثلاثةٌ ، وللام سهمٌ ، وللجدِ سهمٌ ؛ وقال علي : هي من تسعةٍ : للزوجِ ثلاثةٌ ، وللاخت ثلاثةٌ ، وللام سهمان ، وللجدِ سهمٌ ؛ وقال زيدٌ : هي من سبعة وعشرين وهي الأكدريةُ [1] يعني أم الفروج ، جعلها من تسعة أسهمٍ ثم ضربها في ثلاثةٍ فصارت سبعةً وعشرين : فللزوج تسعةٌ ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية وللاخت أربعةٌ . (سفيان الثوري في الفرائض ، عب ص ، هق) [2] .

---

(١) الأكدرية : وإنما سميت هذه المسألة « أكدرية » لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فلما ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها ، وقيل إن شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان على هذه المسألة فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلته وقد يقال إنها تكدرت على أصحاب الفرائض أو كدر الجد على الأخت نصيبها . الشريفية للجرجاني ص (١٠٣) .

وقال ابن حجر : الأكدر بن حمام ... له إدراك ... وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية . الاصابة (١٨٢/١) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأكدرية . (٢٥١/٦) .

٣٠٦٥٠ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمانُ يورِّثون الحميل. (الدارمي).

٣٠٦٥١ ـ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: دخلتُ على أبي بكر فقال: وَدِدْتُ أني سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة (ك).

٣٠٦٥٢ ـ عن عمر بن الخطاب قال: عجباً للعمة! تُورثُ ولا ترِثُ. (مالك، ش، هق).

٣٠٦٥٣ ـ عن أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب كان لا يُورِّثُ الحميلَ. (ش).

٣٠٦٥٤ ـ عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لا يورثُ الحميلَ. (ق، وضعفه).

٣٠٦٥٥ ـ عن ابن شهاب أنَّ عثمان بن عفان استشارَ أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه، فقال عثمانُ: ما نرى أن نُورِّثَ مالَ الله إلا بالنفقاتِ. (ق، وضعفه).

٣٠٦٥٦ ـ عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمانَ قال: لا نورثُ الحميل إلاَ ببيِّنةٍ. (ق، وضعفه).

٣٠٦٥٧ ـ عن زيد بن ثابت قال: لا يرثُ ابنُ أختٍ ولا ابنةُ أخٍ

ولا بنتُ عم ولا خالٌ ولا عمة ولا خالة . (ص) .

٣٠٦٥٨ ـ عن عطاء بن يسار أن رسولَ الله ﷺ ركب إلى قباء يستخيرُ اللهَ في العمة والخالة ، فأنزل الله تعالى أن لا ميراث لهما . (ص) .

من لا وارث له

٣٠٦٥٩ ـ عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتبَ إلى عمر أن الرجل يموتُ قبلنا وليسَ له رحمٌ ولا وليٌّ ، فكتبَ إليه عمرُ : إن تركَ ذا رحمٍ فالرحمُ ، وإلا فالإمامُ ، ولا فبيتُ المالِ ، يرثونه ويعقلون عنه . ([1]) .

٣٠٦٦٠ ـ عن الشعبي قال : ما ردَّ زيدُ بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً . (قط ، عب) .

٣٠٦٦١ ـ عن ابن عباس أن وردان مولى رسولِ الله ﷺ وقعَ من عِذْقِ نخلةٍ فمات ، فأتيَ رسولُ الله ﷺ بميراثه فقال : انظروا له ذا قرابةٍ ! قالوا : ما لهُ ذو قرابةٍ ، قال : فانظروا همشهرياً له فأعطُوه ميراثَهُ يعني بلدياً له . (الديلمي) .

---

(١) الحديث هنا خال من العزو وهكذا في المنتخب .
ولكن الحديث في السنن الكبرى للبيهقي وله شواهد بمعناه كتاب الفرائض باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبية ولا مولى في بيت المال ... (٢٤٤/٧) . وهكذا في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل رقم (١٣) ص .

٣٠٦٦٢ ـ عن عوسجة عن ابن عباسٍ قال : إن رجلاً ماتَ على عهدِ رسول الله ﷺ وليسَ له وارث إلا غلام له هو أعتقَه ، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثَه . (ص ؛ قال في المغني: عوسجة عن ابن عباس في الفرائض مجهول؛ قال خ : لا يصح حديثه) .

٣٠٦٦٣ ـ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ألستُ أولىَ بكم من أنفسكم ؟ قال : بلى ، قال : من تركَ دَيْناً فعلينا ومن ترك كلاً فالينا ، ومن تركَ مالاً فلورثته . (ابن النجار) .

مانع الارث

٣٠٦٦٤ ـ عن إبراهيم قال : قال عمرُ أهل الشرك لا نرِثُهم ولا يرثونا (سفيان الثوري في الفرائض والدارمي) .

٣٠٦٦٥ ـ عن أنس بن سيرين قال : قال عمرُ : لا يتوارثُ أهل ملتين شتى ولا يحجُبُ من لا يرثُ . (عب والدارمي ، ص هق)[1] .

٣٠٦٦٦ ـ عن الشعبي قال : قال عمرُ : لا يرثُ القاتلُ من المقتول شيئاً إن قتَله عمداً أو قتله خطأ . (ش ، عب والدارمي ، عق ، هق)[2] .

٣٠٦٦٧ ـ عن عمر قال : لا ترثُ أهلَ الملل ولا يرثونا . (مالك عب ، ص ، هق)[3] .

(١و٢و٣) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٢٤) (٦/٢٢١) و (٦/٢١١) ص .

٣٠٦٦٨ ـ عن أبي قلابة قال : قتلَ رجلٌ أخاه في زمان عمر بن الخطاب فلم يُورِّثْ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! إنما قتلتُه خطأً ، قال : لو قتلته عمداً أقدْناك به . (عب) .

٣٠٦٦٩ ـ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال لهُ قتادة حذفَ [١] ابنهُ بالسيف فأصابَ ساقَه فنزفَ منها فمات ، فقدم سراقةُ بن مالك بن جعشم على عمرَ بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمرُ : أعددْ لي على ماء قُدَيدٍ [٢] مائة وعشرين بعيراً حتى أقدمَ عليك ! فلما قدمَ عليه عمرُ أخذَ من تلك الإبل ثلاثين حِقةً [٣] وثلاثين جذَعةً [٤] وأربعين خَلِفةً [٥] ؛ ثم قال : أين أخو المقتول ! قال : ها أنا ذا ، قال : خُذْها ! فان رسول الله

---

(١) حذف : حذف رأسه بالسيف : إذا ضربه فقطع منه قطعة . المختار (٩٦) ب.

(٢) قُدَيْدٍ : هو موضع بين مكة والمدينة . النهاية (٤/٢٢) ب .

(٣) حِقَّة : الحِقُّ والحِقَّةُ : وهو من الابل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حِقاق وحقائق . النهاية (١/٤١٥) ب .

(٤) جذعة : وأصل الجذَع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة . النهاية (١/٢٥٠) ب.

(٥) خَلِفَة : بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف . النهاية (٢/٦٨) ب .

ﷺ : قال ليسَ للقاتل شيء . (مالك والشافعي ، هق)[1] .

٣٠٦٧٠ ـ عن الشعبي أن الأشعثَ بن قيسٍ وفدَ إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمةٍ له يهودية ، فلما قدم عليه قال لهُ عمر : أجئتني في ميراث المقراتِ بنتِ الحارث ؟ قال : أوَ لستُ أولى الناس بها ؟ قال : أهلُ ملتها من دينها ؛ لا يتوارثُ أهلُ ملتين . (ص) .

٣٠٦٧١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : غضبَ رجلٌ من بني مدلج على ابنٍ له فحذفَهُ بسيفه فأصابَ رجله فنزفَ الغلامُ فماتَ ، فانطلقَ في رهطٍ من قومه إلى عمر ، فقال : يا عدوَّ نفسه ! أنتَ الذي قتلتَ ابنك ! لو لا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : لا يقادُ للابن من أبيه لقتلتُك ، هلُمَّ ديَتَه ! فأتاهُ بعشرين أو ثلاثينَ ومائةَ بعيرٍ ، فخيَّر منها مائةً : ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعةً ، وأربعين ما بين ثَنِيَّةٍ[2] إلى بازل[3] ، عامها كلها خلفةٌ ، فدفعها إلى ورثته ـ وفي

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل (٦/٢١٩) ص .

(٢) ثنية : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة . النهاية (١/٢٢٦) ب .

(٣) بازل : البازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازلُ عامٍ وبازل عامين . النهاية (١/١٢٥) ب .

لفظ : إلى إخوته ـ وتركَ أباه . (هق)[1] .

٣٠٦٧٢ ـ عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان عثمانُ رضي الله عنهما لا يورِثُ بولادةِ الأعاجم إذا وُلدوا في غيرِ الإسلام . (عب) .

٣٠٦٧٣ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورِّثُ بولادةِ أهل الشركِ . (عب) .

٣٠٦٧٤ ـ عن زيد بن ثابتٍ قال : يحجُبُ الرجلُ أمَّهُ كما تحجُب الأمُّ أمَّها من السدس . (ص) .

٣٠٦٧٥ ـ أيضاً عن ابن المسيب قال : كانَ زيدُ بن ثابتٍ لا يورثُ الجدةَ أمَّ الأب وابنُها حيٌّ . (عب) .

٣٠٦٧٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : من قتلَ قتيلاً فانه لا يَرِثُهُ وإن لم يكُنْ له وارثٌ غيرَه وإن كانَ والدَه أو ولدَه ، قضى رسولُ الله ﷺ أنه ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ ، وقضى أن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ . (عب) .

٣٠٦٧٧ ـ عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمعَ من جذام يُحدث عن رجلٍ منهم يقال له عدي أنه رَمى امرأةً له بحجرٍ فماتت ، فتبعَ رسولَ الله ﷺ بتبوك فقصَّ عليه أمرَه : فقال له رسول الله ﷺ : يعقلُها ولا يرثُها . ([2]) .

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الجنايات باب الرجل يقتل ابنه (٣٨/٨) ص .

(٢) الحديث رمز له ابن حجر في الاصابة فقال : أخرجه البغوي والطبراني . ص .

٣٠٦٧٨ ـ عن خلاس أن رجلاً رَمى بحجرٍ فأصاب أُمَّه فماتتْ من ذلك ، فأرادَ نصيبَه من ميراثها ، فقال له اخوتُه : لاحقَّ لك ، فارتفَعوا إلى علي ، فقال له علي : حقُّك من ميراثها الحجرُ ، وأغرمَهُ الديةَ ولم يُعطِه من ميراثها شيئاً . (هق) [١] .

٣٠٦٧٩ ـ عن إبراهيم قال : قال عليٌّ وزيدٌ رضي الله عنهما : المشركُ لا يحجبُ ولا يرثُ ، وقال عبدُ الله : يحجُبُ ولا يرثُ . (هق) .

٣٠٦٨٠ ـ عن جابر بن زيد قال : أيما رجلٍ قتلَ رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً ممن يرثُ فلا ميراثَ لهما منهما ، وأيما امرأةٍ قتلتْ رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً ممن ترِثُ فلا ميراثُ لهما منهما ، وإن كان القتلُ عمداً فالقودُ إلا أن يعفوَ أولياءُ المقتولِ ، فان عَفَوْا فلا ميراثَ له من عقله ولا من ماله ـ قضى بذلك عمرُ بن الخطاب وعليٌّ وشُريحٌ وغيرُهم من قضاة المسلمين . (هق) [٢] .

٣٠٦٨١ ـ عن علي قال : لا يرثُ المسلمُ الكافرَ إلا أن يكونَ مملوكاً . (هق) [٣] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري كتاب الفرائض (٦/٢٢٠) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٢٠) ص .

(٣) والحديث عند البيهقي ولفظه الأخيرة : إلا أن يكون عبداً لرجل أو أمته . كتاب الفرائض (٦/٢١٨) ص .

٣٠٦٨٢ ـ أيضاً عن إبراهيمَ قال: كان علي لا يحجُبُ باليهوديِّ ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالمملوكِ ولا يُورثُهم، وكان عبدُ الله يحجبُ بهم ويورثُهم. (ص).

٣٠٦٨٣ ـ أيضاً عن أبي بشر السدوسي قال: حدثني ناسٌ من الحي أن امرأةً منهم ماتتْ وهي مسلمةٌ وتركتْ أُمَّها وهي نصرانية، فأسلمتْ أُمُّها قبل أن يقسمَ ميراثُ ابنتها، فأتوا علياً يسألونَه عن ذلك، فقال علي: أليسَ ماتتْ ابنتُها وأمُّها نصرانية؟ قالوا: نعم، قال: فلا ميراثَ لها، كم الذي تركت ابنتُها؟ فأخبروه، فقال: أعطوها منهُ! فأعطوها منه (ص).

٣٠٦٨٤ ـ ﴿مسند أسامة بن زيد﴾ عن أسامة بن زيد قال قلتُ: يا رسولَ الله ﷺ أين تنزلُ غداً ـ وذلك في حجَّتِه ـ حينَ دَنونا من مكة؟ فقال: وهل تركَ لنا عقيلٌ منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيفِ بني كِنانَة حيثُ قاسمتْ قريشٌ على الكفرِ وذلك أن بني كنانة خالفتْ قريشاً على بني هاشم أن لا يُنا كحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم. قال الزهري: والخيفُ الوادي. (العدني، د، هـ)[1].

٣٠٦٨٥ ـ ﴿أيضاً﴾ عن أسامة بن زيد قلتُ: يا رسولَ الله! أتنزلُ في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دُورٍ؟ وكان عقيل

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك باب دخوله مكة رقم (٢٩٤٢). والبخاري في صحيحه كتاب الحج باب نزول النبي ﷺ مكة (١٨١/٢) ص.

ورثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ولم يرثهُ جعفرٌ ولا عليٌ شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان طالب وعقيل كافرين . (حم ، خ[1] ، م والدارمي ، ن وابن خزيمة وأبو عوانة وابن الجارود . حب . قط . ك) .

الكلالة

٣٠٦٨٦ ـ عن أبي بكر قال : من ماتَ وليس لهُ ولد ولا والد فورثتُه كلالةً فضجَّ منه عليٌ ثم رجع إلى قوله . (عبد بن حميد) .

٣٠٦٨٧ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن عمرو بن مرة عن عمر قال : ثلاث لأنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ بيَّنهنَّ لنا أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها : الخلافةُ ، والكلالةُ ، والرِّبا ؛ قال عمرو : قلتُ لمرَّة : ومن يشُكُّ في الكلالةِ ! هو ما دونَ الوالدِ والولدِ . قال : إنهم كانوا يشكُّون في الوالد . (عب ، ط ، ش والعدني ، ه والشاشي وأبو الشيخ في الفرائض ، ك ، هق ، ض)[2] .

٣٠٦٨٨ ـ عن سعيد بن المسيب أنَّ عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ كيف يُورَثُ الكلالةُ ؟ قال : أو ليسَ قد بيَّن اللهُ ذلك ؟ ثم قرأ : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كَلالةً أو امرأة ﴾ إلى آخرِ الآية ، فكان عمرُ لم يَفْهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٢/١٨١) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٢٢٥) ص .

فأنزل اللهُ : ﴿ يستفتونك قل اللهُ يُفتيكم في الكلالة ﴾ إلى آخر الآية ، فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيتِ من رسول الله ﷺ طيبَ نفسٍ فاسأليه عنها ! فقال : أبوكِ ذكرَ لكِ هذا ؟ ما أرى أباكِ يعلمُها أبداً ! فكان يقولُ : ما أراني أعلمُها أبداً وقد قال رسولُ الله ﷺ ما قال . (ابن راهويه وابن مردويه ؛ وهو صحيح) .

٣٠٦٨٩ ـ عن ابن عباسٍ قال : كنتُ آخرَ الناسِ عهداً بعمرَ فسمعتُه يقولُ القولَ ما قلتُ ، قلتُ : وما قلتَ ؟ قال : قلتُ : الكلالةُ مَنْ لا ولدَ لهُ . (عب ، ص ، ش وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، ك ، هق) .

٣٠٦٩٠ ـ عن السميط قال : كان عمرُ يقولُ : الكلالةُ ما خلا الولدَ والوالدَ . (ش ، هق)[1] ولفظه : أتى عليَّ زمنٌ وما أدري ما الكلالةُ وإذا الكلالةُ مَنْ لا أبَ له ولا ولَدَ .

٣٠٦٩١ ـ عن الشعبي قال : سُئلَ أبو بكر عن الكلالةِ فقال : إني أقولُ فيها برأيي ، فان كان صواباً فمن الله وحدَه لا شريك له وإن كان خطأً فمني ومن الشيطانِ واللهُ منه بريءٌ أراهُ ما خلا الوالدَ والولدَ ؛ فلما استخلف عمرُ قال : الكلالةُ ما عدا الولدُ ـ وفي لفظ : من لا ولدَ له ـ فلما طُعنَ عمرُ قال : إني لأستحيي اللهَ أن أخالفَ أبا بكرٍ ، أرى أن الكلالةَ

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب حجب الاخوة (٦/٢٢٣) ص .

ما عـدا الوالدَ والولدَ . (ص ، عب ، ش والدارمي وابن جرير وابن المنذر ، هق)[1] .

٣٠٦٩٢ ـ عن عمرَ قال : لأن أكونَ أعلمُ الكلالةَ أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ قصورِ الشام . (ابن جرير) .

٣٠٦٩٣ ـ عن مسروق قال : سألتُ عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورِثَ كلالةً فقال : الكلالةَ الكلالةَ ! وأخذَ بلحيتِه ، ثم قال : والله لأن أعلمَها أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي ما على الأرض من شيء ، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال : ألم تسمعِ الآية التي أنزلت في الصيفِ ؟ فأعادَها ثلاثَ مرات . (ابن جرير) .

٣٠٦٩٤ ـ عن ابن سيرين أن عمرَ كان إذا قرأ : ﴿ يُبيِّنُ اللهُ لكم أن تَضلوا ﴾ قال : اللهم مَنْ بيَّنْت له الكلالةَ فلم يُبيِّنْ لي . (عب) .

٣٠٦٩٥ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كتب أمرَ الجدِّ والكلالةِ في كتفٍ ثم طفقَ يستخيرُ ربه فقال : اللهم إن عَلِمتَ فيه خيراً فأمضِه ! فلما طُعِن دعا بالكتفِ فمحاها ثم قال : إني كنتُ كتبتُ كتاباً في الجدِّ والكلالة وكنتُ أستخيرُ الله فيه وإني قد رأيتُ أن أردَّكم على ما كنتُم عليه فلم يدْروا ما كان في الكتِف . (عب ، ش) .

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب حجب الأخوة (٦/٢٢٤) ص .

ميراث ولد الملاعنين

٣٠٦٩٦ ـ عن ابن عباس قال : جاء قومٌ إلى علي فاختصموا في ولدِ الملاعَنين فجاء ولدُ أبيهِ يطلب ميراثَه فجعلَ ميراثَه لأمه وجعلَها عصبةً . (هق) [١] .

٣٠٦٩٧ ـ عن الشعبي عن علي وعبدِ الله قالا : عصبةُ ابنُ الملاعنة أمه، ترِثُ ماله أجمعَ ، فإن لم يكن له أمٌّ فعصبتُها عصبتُه . وولدُ الزنا بمنزلته ؛ وقال زيد بن ثابت : للأم الثلثُ ، وما بقي فهو لبيتِ المال . (ص . هق) [٢] .

٣٠٦٩٨ ـ عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنةِ تركَ أخاهُ وأمهُ : لأمه الثلثُ ، ولأخيه السدسُ ، وما بقي فهو ردٌّ عليهما بحساب ما ورثا ؛ وقال عبدُ الله : للأخ السدسُ ، وما بقي فللأم وهي عصبتُه ؛ وقال زيدٌ : لأمه الثلثُ ، ولأخيه السدسُ ، وما بقي ففي بيت المال . (ص ، هق) .

ميراث الخنثى

٣٠٦٩٩ ـ عن الحسن بن كثير عن أبيه قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه في خُنثى ، قال : انظروا سبيل البول فورِّثوه منه . (...) [٣] .

(١و٢) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة (٦/٢٥٨) ص .

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦١) ص .

٣٠٧٠٠ ـ عن عبد الجليل عن رجلٍ من بكر بن وائل قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه سُئل عن الخنثى فسألَ القومَ فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه : إن بالَ من مجرى الذكرِ فهو غلامٌ ، وإن بالَ من مجرى الفرجِ فهو جاريةٌ . (هق) [1] .

٣٠٧٠١ ـ عن الشعبي عن علي أنه قال : الحمدُ لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزلَ به من أمر دينه ! إن معاوية كتبَ إليَّ يسألُني عن الخنثى ، فكتبتُ إليه أن وَرِّثْه من قِبَل مُباله . (ص) .

﴿ ذيل المواريث ﴾

٣٠٧٠٢ ـ عن زيد بن وهب قال : لما رجَم عليٌّ المرأةَ دعا أولياءها فقال : هذا ابنُكم ترثونه ولا يرثكم ، فان جَنى جناية فعليكم . (ابن ثرثال) .

٣٠٧٠٣ ـ عن الحارث الأعور أن قوماً غَرِقوا في سفينةٍ فورَّث عليٌّ بعضَهم من بعضٍ . (ص ومسدد) .

٣٠٧٠٤ ـ عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتِلَ يوم اليمامة ، فباعَ عمرُ ميراثه فبلغَ مائتي درهم ، فأعطاهُ أمه ، فقال : كليها . (ابن سعد) .

٣٠٧٠٥ ـ عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى عمرو

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى (٦/٢٦١) ص .

ابن العاص : إنك كتبتَ تسألني عن قومٍ دخلوا في الإسلام فماتوا ، قال : يُرفعُ مالُ أولئك إلى بيتِ مالِ المسلمين ؛ وكتبتَ تسألني عن الرجل يُسلِمُ فيعادِ القومَ ويعاقلُهم وليس له فيهم قرابةٌ ولا لهم عليه نعمةٌ ، قال : فاجعل ميراثَهُ لمن عاقل وعادَ . (ص) .

٣٠٧٠٦ ـ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! تصدقتُ على أمي بجاريةٍ فماتت أمي ، فقال : لكِ أجرُكِ ورَدَّها عليكِ الميراثُ . (عب ، ص وابن جرير في تهذيبه) .

٣٠٧٠٧ ـ عن تميم الداري قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجلِ يُسلِمُ على يدي الرجلِ فيموتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هو أولى الناسِ بحياهُ ومماته . (ص ، ش ، حم والدارمي ، د[1] ، ت ، ن ، هـ وابن أبي عاصم قط والبغوي ، طب ، ك وأبو نعيم ، ض) .

٣٠٧٠٨ ـ ﴿ مسند حاطب بن أبي بَلتعة ﴾ عن أسعد بن زرارة كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يُورِّثَ امرأةَ أشيم الضبابي من دية زوجها . (طب)[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في الرجل يسلم على يدي الرجل رقم ٢٩٠٢ وسنده ضعيف . راجع عون المعبود (٨/١٣٢) ص .

٢) راجع ترجمة حاطب ، قد ذكرها ابن حجر في الاصابة (١/١٩٢) ص .

٣٠٧٠٩ ـ عن المغيرة بن شعبة عن أبي ثابت بن حزن أو ابن حزم أنَّ النبي ﷺ كتبَ الى الضحاك بن سفيان أن يُورِّث امرأةَ أشيم الضبابي من ديته . (كر ؛ وقال : لم يتابع خالد بن عبد الرحمن المخزومي على أبي ثابت وخالد ضعيف) .

٣٠٧١٠ ـ ﴿ مسند الضحاك بن سفيان الكلابي ﴾ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أرى الديةَ إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمعَ أحدٌ منكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاكُ بن سفيان الكلابي : وكان النبي ﷺ استعمله على الأعرابِ : كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أشيم الضبابي من ديةِ زوجها وكان قُتِلَ خطأً ، فأخذ بذلك عمرُ . (عب ، ص).

٣٠٧١١ ـ عن بشر بن محمد بن عبد الله بن زيدٍ عن أبيه قال : تصدقَ عبدُ الله بن زيد بمالٍ لم يكن له غيرُه ، فدفعه إلى رسول الله ﷺ ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن عبد الله تصدقَ بماله وهو الذي كان يعيشُ فيه ، فدعا رسولُ الله ﷺ عبد الله بن زيد وقال : إن الله قد قبلَ منك صدقتَك وردَّها على أبويك . (الديلمي) .

٣٠٧١٢ ـ (ص) حدثنا شقيق بن عمرو وحميد الأعرج وعبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن زيدٍ بن عبد ربه أتى النبي ﷺ فقال : إنه ليسَ لنا عيشٌ غيرَ هذا ، فردَّه عليها ، فمات أبوه فورثَه . (ص) .

٣٠٧١٣ ـ عن ابن الزبير أن زمعة كانت له جاريةٌ وكان يطأها وكانوا يتَّهمونها فولدتْ ، فقال النبي ﷺ لسودةَ : أما الميراثُ فلهُ ، وأما أنتِ فاحتجبي منه يا سودةُ ! فانه ليس لك بأخٍ . (عب ، حم والطحاوي ، قط ، طب ، ك ، هق) .

٣٠٧١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانتْ إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ ، عابتْ ذلك وقالت : ما عليه من وزرِ أبويه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ولا تزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ . (عب) .

٣٠٧١٥ ـ عن عائشة قالت : أعتِقوا أولادَ الزنا وأحسنوا إليهم (عب).

٣٠٧١٦ ـ عن ميمون بن مهران أنه شهِد ابنَ عمر صلى على ولدِ زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يُصَلِّ عليه ، وقال : هو شرُّ الثلاثةِ ، فقال ابنُ عمر : هو خيرُ الثلاثة . (عب) .

٣٠٧١٧ ـ عن إبراهيم في الرجل يتصدقُ بصدقةٍ فيردُّها عليه الميراث قال : كانوا يحبون أن يوجهوها إلى الوجهِ الذي كانوا وجَّهوها . (ص) .

٣٠٧١٨ ـ عن الحسن قال : كان الرجلُ يعاقدُ الرجل في الجاهليةفيقول: ترثني وأرِثُك ، فيكونُ له السدسُ مما تركَ ، ثم يُقسِمُ أهلَ الميراثِ مواريثهم ، فنسخَها ﴿ وأُولو الأرحام بعضُهم أولى ببعضٍ ﴾ . (ص) .

٣٠٧١٩ ـ عن سعيد بن جبير قال : كان الرجلُ يعاقدُ الرجلَ فيرثُ

كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عاقد رجلاً فورثَه (ص).

٣٠٧٢٠ ـ عن الشعبي أن رسول الله ﷺ ورَّث زوجاً من دية (ص).

٣٠٧٢١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: قضى رسول الله ﷺ أنَّ كلَّ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام. (ص).

٣٠٧٢٢ ـ عن الزهري قال: مضتِ السُّنةُ بأن يرثَ كلَّ ميتٍ وارثُه الحيُّ ولا يرث الموتى بعضهم من بعضٍ. (عب).

٣٠٧٢٣ ـ عن ابن شهابٍ قال: كان رسول الله ﷺ مقدمه المدينة مهاجراً قد آخى بين المهاجرين والأنصار، يتوارثون دون ذوي الأرحام حتى نزلتْ آيةُ الفرائض ﴿وأولو الأرحام بعضُهم أولى ببعضٍ في كتاب الله﴾ فآخى بين طلحةَ بن عبيد الله وبين أبي أيوب خالد بن زيد. (كر).

٣٠٧٢٤ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رجلاً من الأنصار ـ وفي لفظ: أن عبدَ الله بن زيدٍ الأنصاريَّ ـ تصدق بحائط له، فجاء أبوهُ إلى النبي ﷺ فذكرَ من حاجتهم، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ أباه، ثم ماتَ الأبُ فورثَها ابنُه. (عب).

٣٠٧٢٥ ـ ﴿مسند علي﴾ عن الحكم عن شموس أنها قاضت إلى علي بن أبي طالب في أبيها ماتَ وتركها وترك مواليَه، فأعطاها عليٌّ النصف وأعطى مواليَه النصفَ. (ص والضياء).

٣٠٧٢٦ ـ أيضاً عن الحسن عن علي قال : لا يرثُ الإخوةُ من الأمِ ولا الزوجُ ولا المرأةُ من الدية شيئاً . (ص) .

٣٠٧٢٧ ـ عن علي قال : تقسمُ الديةُ على ما يُقْسَمُ عليه الميراثُ . (ص والضياء) .

٣٠٧٢٨ ـ أيضاً عن الضحاك أن أبا بكرٍ وعلياً أوصيا بالخمسِ من أموالهما أن لا يرثَ من ذوي قرابتهما . (ص) .

٣٠٧٢٩ ـ ﴿ مسند أسعد بن زُراره ﴾ عن المغيرة بن شعبةَ أن أسعدَ ابن زرارة قال لعمر : إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورثَ امرأةَ أشيم الضّبابي من ديةِ زوجها . (طب ؛ قال الحافظ ابن حجر في الأطراف : هذا غريب جداً ، ولعله: عن أبي أمامة أسعد بن زرارة مات قديماً في شوال من السنة الأولى من الهجرة ؛ وقال في الإصابة [1] : هذا فيه نظر ، ولعله : كان فيه أسعد بن زرارة ومصحف والله أعلم وإلا فيحمل على أنه أسعد ابن زرارة آخر ؛ وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن أسعد ابن زرارة عن أبيه فلعله كان فيه : ان ابن أسعد وهو عبد الله ـ انتهى) .

---

(١) أورده ابن حجر في الاصابة (٥١/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٤) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات . وأبو دواد كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها رقم (٢٩١١) قال المنذري في عون المعبود (١٤٥/٨) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .ص .